



العنوان

دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية ونقود

إشراف الأستاذ:
لقليطي الأخضر

إعداد الطالب:
شيكوش محمد مدني

لجنة المناقشة

الصفة
رئيسا
مشرفا ومقررا
مناقشا

اعضاء اللجنة
أ/ قشي حبيبة
أ/ لقليطي الأخضر
أ/ طيبي الطيب

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: {لئن شكرتم لأزيدنكم}

الحمد لله العلي القدير حمدا كثيرا طيبا مباركا، ونشكره شكرا جزيلا الذي كان فضله وعطاؤه كريما، نحمده لأنه سهل لنا المبتغى أعاننا على إتمام هذا العمل، ويسر لنا الصعاب، وهون علينا المتاعب، وجعلنا من عباده الصالحين.

فان كان الشكر هو وسيلة للتعبير عن مشاعر التقدير والعرفان والامتنان فإنني أتقدم الشكر الجزيل إلى الاستاذ المشرف لقلبي الأخطر على تفضله بالإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لي من آرائه القيمة ووقته الثمين مما يجعلني أعجز على أن أوفيه حقا.

كما أتقدم وبكل ما أملك من الكلمات التي تعبر عن شكري واعتراضي بالجميل لكل الأساتذة، وكذلك إلى كل عمال بنك التنمية المحلية-BDL- بالأخص مسؤول مصلحة التجارة الخارجية الذي زودني بمعلومات ساعدتني على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة ومناقشتها.

وفي الأخير لا ننسى كل من ساهم في إنجاز إنجاز هذا العمل وإلى كل من مدنا بيد العون بأي شكل كان ولو بكلمة طيبة والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من أطلب ربي أن يرحمهما كما ربياني صغيراً؛

أبي الذي تحمل من أجلي كل مصاعب الحياة

أمي التي سهرت على تربيتي وتكوينني

إلى كل أخوتي وأخواتي صغيراً وكبيراً كلاً باسمه،

إلى أستاذي الفاضل لقلبي الأخطر،

إلى كل أساتذتي،

إلى كل أصدقائي وزملائي ورفقاء الدرب التعليمي،

إلى كل زملائي بقسم العلوم الاقتصادية،

والى كل الذين أحبهم ويحبونني،

أهدي إليهم ثمرة هذا العمل المتواضع.

شيكوش محمد

الفهرس العام

شكر و عرفان

إهداء

I.....	الفهرس العام
IV.....	قائمة الجداول
V.....	قائمة الأشكال
VI.....	قائمة المختصرات
VII.....	قائمة الملاحق
VIII.....	الملخص
أ-ث.....	المقدمة العامة
01.....	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البنوك والتجارة الخارجية
02.....	المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية
02.....	المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية وخصائصها
05.....	المطلب الثاني: أنواع البنوك
07.....	المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية
09.....	المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية
09.....	المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية وأهميتها
11.....	المطلب الثاني: العوامل المؤدية لقيام التجارة الخارجية
12.....	المطلب الثالث: مخاطر تمويل التجارة الخارجية
15.....	خلاصة الفصل الأول
16.....	الفصل الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية، الاخطار والضمانات المقابلة لها
17.....	المبحث الأول: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية
17.....	المطلب الأول: الاعتماد المستندي
25.....	المطلب الثاني: التحصيل المستندي
28.....	المطلب الثالث: خصم الكمبيالة المستندية
30.....	المطلب الرابع: طرق أخرى للتمويل قصير الأجل

35.....	المبحث الثاني: التمويل المتوسط والطويل الآجال للتجارة الخارجية.
36.....	المطلب الأول: قرض المشتري.....
40.....	المطلب الثاني: قرض المورد.....
43.....	المطلب الثالث: قرض الإيجار الدولي.....
46.....	المطلب الرابع: التمويل الجزافي.....
50.....	المبحث الثالث: الضمانات البنكية والمخاطر.....
50.....	المطلب الأول: مفهوم الضمان.....
51.....	المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية.....
53.....	المطلب الثالث: تحليل المخاطر.....
57.....	خلاصة الفصل الثاني.....
58.....	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL.....
59.....	المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية BDL.....
59.....	المطلب الأول: نبذة عن بنك التنمية المحلية.....
60.....	المطلب الثاني: مهام بنك التنمية المحلية وأهدافه.....
61.....	المطلب الثالث: الهيكل لبنك التنمية المحلية.....
62.....	المبحث الثاني: مراحل إنجاز الاعتماد المستندي لدى البنك.....
62.....	المطلب الأول: تقديم الفاتورة الشكوية.....
63.....	المطلب الثاني: توطين الاستيراد.....
65.....	المطلب الثالث: طلب فتح الاعتماد المستندي.....
69.....	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية خاصة بالاعتماد المستندي لعملية الاستيراد لدى وكالة بنك التنمية المحلية بولاية المسيلة.....
69.....	المطلب الأول: محتويات ملف العملية.....
70.....	المطلب الثاني: طلب الاعتماد المستندي.....
72.....	المطلب الثالث: سير العملية.....

74.....	خلاصة الفصل الثالث.....
77-75.....	الخاتمة العامة.....
80-78	المراجع.....
	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
43	الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري	01

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
20	سير عملية الاعتماد المستندي	01
27	سير عملية التحصيل المستندي	02
32	سير عملية تحويل الفاتورة	03
38	سير عملية قرض المشتري	04
42	سير عملية قرض المورد	05
45	سير عملية القرض الإيجاري	06
47	سير عملية التمويل الجزافي	07
62	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL	08

قائمة المختصرات

بيان الاختصار	المصطلح
Banque De Développement Local	BDL
Message Emission	EM7
Departement Operation Documentaire	DOD

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الفاتورة الشكلية
02	طلب فتح ملف خاص بعملية التوطين
03	جدول خاص بتسجيل عملية التوطين
04	خضم العمولات المتعلقة بعملية التوطين
05	وثيقة مراقبة
06	طلب فتح الاعتماد المستندي
07	ملف خاص بعملية الاعتماد المستندي
08	إرسال السويقت
09	فاتورة تدعى EUR1 وهي خاصة بعملية التصدير
10	وثيقة النقل البحري
11	توطين الفاتورة النهائية
12	التي يتقاضاها البنك حسي طبيعة العمليات

الملخص

تحتاج المؤسسات إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتها، حيث قد تكون هذه الاحتياجات عند نشأة المؤسسة أو عند تجديد وسائل أو معدات النشاط للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها، وذلك عن طريق أساليب التمويل التقليدية وأساليب التمويل الحديثة.

وتعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع اقتصادي سواء كان ذلك المجتمع متقدم أو نامي. فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض ونظرا لزيادة المعاملات الدولية والشركات من مختلف الدول ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية. وتلعب البنوك بأنواعها دورا أساسيا في تطوير الاقتصاد الوطني. ويعتمد كذلك على تسوية المعاملات التجارية على أنواع شتى من الأدوات والميكانيزمات منها التسوية نقدا والتحويلات عن طريق السويقت.

ويعتبر الاعتماد المستندي أحد وسائل الدفع الهامة والمتطورة التي يمكن من خلالها تمويل صفقات التبادل التجاري، ويتسم باعتباره وسيلة دفع على النطاق الخارجي بقدرته على التغلب على العديد من المشاكل والمخاطر المرتبطة بالتبادل التجاري.

Résumé

Les institutions ont besoin à des fonds afin de couvrir ses besoins, où ces besoins peuvent être à l'origine de l'établissement ou lors du renouvellement de l'activité ou de l'équipement des moyens de faire des projets et le développement économiques, grâce à des méthodes et des techniques de la finance modern et du financement traditionnelles.

Le commerce extérieur des secteurs vitaux dans toute communauté économique que ce soit avancée ou en développement. Le commerce extérieur est de lier les pays et les communautés les uns et les autres et en raison des opérations internationales a augmenté les entreprises de différents pays ont augmenté le besoin de financement du commerce extérieur. Les banques de toutes sortes jouent un rôle clé dans le développement de l'économie nationale.

Et aussi il dépend sur le règlement des transactions commerciales sur les différents types d'outils et de mécanismes de travail dans le transferts et le règlement trésorerie via SWIFT. Et Ce devrait être considérée comme un moyen de paiement important et novateur dont ils peuvent financer des accords commerciaux, et caractérisé comme un moyen de paiement sur l'échelle extérieure sa capacité à surmonter un grand nombre des problèmes et des risques liés à l'échange commercial.

المقدمة العامة

1- أهمية البحث:

تعتبر التجارة الخارجية من بين أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتطويره ودفع عجلة التنمية وذلك باستخدام شقيها المتمثلين في الاستيراد والتصدير، فهي تعكس واقع السياسات والهياكل الاقتصادية والإنتاجية للدول لذلك لطالما كان السعي إلى تحريرها وتطويرها.

إن الجهود الكبيرة التي بذلت لتطوير مجال التجارة الخارجية من خلال توسيع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية أدى إلى زيادة تعقدها ومخاطرها وهذا راجع إلى انعدام الثقة التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين واختلاف الأعراف والقوانين بين الدول. هنا يظهر الدور الفعال للبنوك بدورها كوسيط يتولى عملية تمويل التجارة الخارجية لتعيد الثقة المفقودة بين الأعوان الاقتصادية وذلك بدراسة وتحليل العلاقة التي تنشأ بينهما بتوفير تقنيات وتسهيلات دفع تضمن السير الحسن للمعاملات دون أي نواقص مع وسائل تغطية تضمن حمايتهم من أخطار محتملة الوقوع جراء التعامل بمثل هذه الصفقات.

2- الهدف من البحث:

نلخص الاهداف التي يطلع هذا البحث للوصول إليها فيما يلي :

-المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي وجهازه المكلف بتمويل التجارة الخارجية .

-محاولة عرض أهم طرق الدفع والسداد المستعملة في مجال التجارة الخارجية مع إبراز خصائص كل وسيلة دفع.

-محاولة وصف آلية الاعتماد المستندي بكل تفاصيلها من بداية العملية التجارية إلى غاية نهايتها.

3- الدراسات السابقة:

بسبب أهمية موضوع التجارة الخارجية والاعتماد المستندي فلقد تم تناوله من قبل العديد من الدراسات، ومن بين هذه الدراسات ركزنا على الدراسة التالية:

سميرة رحماني - وسائل الدفع المستندية للتجارة الخارجية- مذكرة لنيل شهادة ليسانس فرع (نقود، بنوك و مالية)، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 2005/ 2006

-انطلقت هذه الدراسة مركزة في الفصل الأول على شروط البيع الدولية لتنتقل بعدها إلى الوثائق المستخدمة في التجارة الخارجية وتناولت أيضا الضمانات البنكية في الفصل الأخير. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-وسائل الدفع المستندية ظهرت استجابة لحاجات التجارة الخارجية
-ضرورة وجود ميكانزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية تتعدى تلك الوسائل والتقنيات المعروفة

-يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل للتجارة الخارجية من أجل إتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف.

هذه الدراسة تتفق مع دراستنا في أنها ركزت على تقنية الاعتماد المستندي بكونها وسيلة دفع مستندية، وقد استفدنا من هذه الدراسة في الجانب التطبيقي لأنها قامت بدراسة مطابقة لدراستنا.

و تختلف عن دراستنا في حين أنها لم تلقي نظرة في جانب البنوك.

4-اشكالية البحث:

من خلال المقدمة التي تم التطرق إليها يمكن صياغة إشكالية بطريقة علمية ومنهجية تكون على النحو التالي:

"إلى أي مدى يكمن دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية" وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما هو مفهوم التجارة الخارجية؟ وما هي المشاكل التي تعترضها؟
- 2- ما هي طرق تمويل التجارة الخارجية؟
- 3- ما هو الاعتماد المستندي؟
- 4- كيف تتم آلية سير الاعتماد المستندي؟
- 5- ما هي أهمية الاعتماد المستندي في بنك التنمية المحلية؟ وكيف تتم آلية سيره في الوكالة؟

5-فرضيات البحث:

وللإجابة على جملة الأسئلة المطروحة أعلاه يجدر وضع فرضيات للبحث أهمها:

1-التجارة الخارجية مجموعة من المعاملات الاقتصادية،تربط بين الأفراد المقيمين داخل البلد وخارجه،من خلال عمليتي الاستيراد والتصدير التي تشمل السلع والخدمات ،وقد تعترض التجارة الخارجية مشاكل متعددة كالتقلبات التي تصيب أسعار الصرف ومشاكل النقل سواء المحلي أو الدولي.

2-تقوم البنوك بدور فعال في تمويل التجارة الخارجية مستعملة في ذلك عدة تقنيات كالاعتماد المستندي ،التحصيل المستندي والتحويلات التي تساهم على إتمام الصفقات التجارية بين الدول في ثقة تامة.

3-يعتبر الاعتماد المستندي من أبرز وسائل الدفع التي تتميز بالأمان،واسعة الانتشار والاستعمال في مجال التجارة الخارجية،ويعتبر وسيلة دفع مضمونة.

4-عملية سير الاعتماد المستندي تتم وفق آلية منظمة،وتتبع مراحل متسلسلة،بداية من مرحلة فتح الاعتماد إلى غاية مرحلة التغطية والتنفيذ.

5-يعد فتح الاعتماد المستندي من المهام الأساسية لبنك التنمية المحلية،وآلية سيره في الوكالة تتم بدقة وذلك لالتزامها بالإجراءات والخطوات اللازمة من بداية العملية إلى غاية نهايتها وبتتبعها لكل المراحل التي يمر بها.

6-أسباب اختيار البحث:

هناك عدة دوافع كانت وراء اختيار هذا الموضوع أهمها:

-أهمية موضوع تمويل التجارة الخارجية وخاصة أن بلادنا تتجه نحو الاقتصاد الحر.

-ميلنا للبحث في مثل هذه المواضيع لإثراء معارفنا العلمية.

-كون دراسة موضوع الاعتماد المستندي يتطلب دراسة ميدانية تساعدنا على أخذ نظرة ولو بسيطة على نشاط البنوك

7-منهج البحث:

إن المنهج المستخدم من أجل الإجابة عن إشكالية هذا البحث وإثبات صحة الفرضيات المتبناة تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي .

8- حدود البحث:

تتمثل حدود الدراسة في:

- من حيث المكان: تمت الدراسة على مستوى بنك التنمية المحلية BDL-وكالة المسيلة-
- الفترة الزمنية التي تغطي هذه الدراسة سنة: 2014.

9- تقسيم البحث:

لقد قمنا في الدراسة بتقسيم البحث الى ثلاث فصول حاولنا فيها الالمام بكل الجوانب التي يتمكن من خلالها على ايجاد اجوبة كافية و مقنعة للإشكالية المطروحة و كذلك من أجل اختبار مدى صحة الفرضيات لتي انطلقنا منها و يمكن عرض الخطة المعتمدة كما يلي:

فصلين نظريين الأول يتضمن مفاهيم عامة حول البنوك والتجارة الخارجية.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى تقنيات تمويل التجارة الخارجية ،الاحطار والضمانات المقابلة لها. أما الفصل الثالث والأخير فقد قمنا بدراسة ميدانية في وكالة بنك التنمية المحلية التي من خلالها يمكن معرفة كل الاجراءات الخاصة بفتح الاعتماد المستندي وفي الأخير تليهم خاتمة تحتوي على النتائج المتوصل إليها والأفاق والتوصيات.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البنوك والتجارة الخارجية

في ظل التطورات السريعة التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية، أصبح من الضروري إحداث إصلاحات جذرية للهياكل الاقتصادية، منها المالية وخاصة البنوك، حيث تلعب دورا أساسيا في دفع عجلة الاقتصاد، وتلعب أيضا دورا بارزا وهاما في التبادل التجاري الداخلي وخاصة الخارجي، ولهذا سيتم التطرق في هذا الفصل الى مفاهيم عامة حول البنوك والتجارة الخارجية.

ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين محاولين استيفاء الجانب النظري للبنوك والتجارة الخارجية وقد كانت المباحث كالآتي:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي يمارس فيها العمليات البنكية، خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات، فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي، حيث يمثل مجموعة البنوك العامة في البلاد ويعمل على تمويل التنمية الاقتصادية وتنظيم وتسهيل العمليات المصرفية.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية وخصائصها

سيتم التطرق في هذا المطلب الى ما يلي:

1- نشأة البنوك التجارية

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حين قام بعض التجار والمرابين والصاغة في أوروبا وبالذات في البندقية وجنوا وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك بمقابل إصدار شهادات إيداع اسمية وقامت هذه المؤسسات تدريجياً بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداداً للمعاملات التجارية.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وقد أدى ذلك إلى إفلاس بعض هذه المؤسسات، مما دفع بعض المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية، وفي عام 1609 أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر وبفضل انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا برزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم، وقد تأسس العديد من هذه البنوك التي اتسعت

أعمالها، وأقامت لها فروع في كل مكان، وكان لها أثر كبير في استخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات.¹

2- تعريف البنوك التجارية

تتضارب التعاريف حول هذه البنوك، حيث هناك من يرى بأن البنك التجاري هو تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية، ومبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة، كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات وبالسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية.²

وهناك من يرى أن الميزة الأساسية لأي بنك تجاري هي قبول ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب (الحسابات الجارية الدائنة) أو بعد أجل قصير (الودائع لأجل) ولهذا تعرف البنوك التجارية أيضا ببنوك الودائع.³

ويعرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل.⁴

فقد اتسع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية، ولم يعد يقتصر على العمليات القصيرة الأجل، بل تعدى ذلك في كثير من الدول لتشمل تقديم الائتمان الطويل الأجل، مما أكسبها أهمية خاصة في النظام المصرفي.

¹ -رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2000، ص:63.

² -سامي خليل، النقود والبنوك، شركة كاظم للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1982، ص ص:181-182.

³ -محمود عيسوي، مصطفى عيسى خضر، دراسات في المحاسبة المتخصصة في شركات التأمين وبنوك التجارة، دار المعارف، مصر، 1983، ص:92.

⁴ -محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص: 232.

3- خصائص البنوك التجارية

يمكن تحديد خصائص البنوك التجارية فيما يلي:¹

3-1- تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه: يمارس البنك المركزي رقابة على البنوك من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي.

ولا يكتفي البنك المركزي بممارسة رقابة توجيهية على البنوك، بل يحق له كذلك أن يفرض عليها أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية، وكذا التحقق من مدى تقيد كل بنك بالقواعد المالية والقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.

3-2- تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد: تتعدد البنوك التجارية وتتفرع تبعا لحاجة السوق النقدية، إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركيز، وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع وسيطرة شبه احتكارية على أسواق النقد والمال، غير أن هذا التركيز لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما، فهذا الأمر غير واقعي وغير عملي لأنه يؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية.

3-3- تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية: تختلف النقود المصرفية التي تصدرها المصارف التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالنقود القانونية تتماثل في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، بعكس النقود المصرفية التي تكون عادة متباينة ومتغيرة تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان

¹ - سليمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 114-115.

والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب عادة القطاعات الاقتصادية.

3-4- تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي: تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل تكلفة ممكنة، وهي غالباً ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات، وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك بشكل عام إلى خمسة أنواع رئيسية:

1- البنك المركزي

هو مؤسسة نقدية تابعة للدولة هدفها الأساسي هو تحقيق التوازن بين حجم الانتاج والكتلة النقدية حتى لا يكون هناك تضخم أو انكماش مالي يضر بالاقتصاد الوطني، كما يعتبر الوحيد على مستوى الدولة، هذا لا يمنع من وجود فروع للبنك المركزي على المستوى الإقليمي أي الهدف منه هو تسهيل عملية القيام بالوظائف المكلفة به، ومع هذا تبقى عملية إصدار القرارات مركزية. ويترتب على هذه النقطة أن البنك المركزي هو البنك الوحيد الذي يملك حق إصدار النقود القانونية.

ومن خلال التعريف السابق للبنك المركزي يمكن دراسة أهم الوظائف التي يقوم بها :

1-1- إصدار النقود القانونية: هي وظيفة انفرادية وامتيازية، غير أن عملية إصدار النقود لا تكون بطريقة آلية بل يتوقف على ما بحوزته من الذهب، العملات الأجنبية، أدونات الخزينة، الأوراق التجارية وكذا الوضعية الاقتصادية والمالية، وهذه الاصول هي التي تقوم بتحديد الكتلة النقدية التي يقوم البنك المركزي بطبعتها وإصدارها.

1-2- البنك المركزي بنك حكومي: يعتبر البنك المركزي المستشار المالي للدولة أي يقوم بتحليل وتغطية كل العمليات المالية التي تقوم بها الدولة.

1-3- البنك المركزي هو بنك البنوك: باعتباره يهدف الى تحقيق التوازن فإنه يمارس الرقابة على البنوك التجارية من خلال تطبيقه للسياسات النقدية وهذه الرقابة قد تكون توسعية أو انكماشية.

1-4- الرقابة على الائتمان: تتم الرقابة على الائتمان أو بمعنى عملية التحكم في الكتلة النقدية عن طريق:

- **تغيير سعر إعادة الخصم على الأوراق التجارية والمالية:** وهذا لتشجيع وتسهيل العمليات التجارية من خلال رفع وتخفيض معدل الخصم وهذا للتأثير على حجم الكتلة النقدية.

- **عمليات السوق المفتوحة:** ويقصد بها قيام البنك المركزي تلقائياً ببيع وشراء الأوراق المالية في سوق رأس المال وذلك للتأثير على كمية النقود المتداولة في السوق بالزيادة أو النقصان.

- **تغيير النسبة القانونية للاحتياط النقدي:** يمكن للبنك المركزي أن يفرض على البنوك التجارية الرفع من الاحتياط الاجباري بنسبة معينة لضمان الوفاء لإرجاع الأموال المودعة لدى البنوك التجارية عندما يطلبها المودعين وتتغير هذه النسبة حسب السياسة النقدية المطبقة (توسعية أو انكماشية).¹

2- بنوك الاستثمار

عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة... الخ) لهذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى (الذي يفترض فيه أن يكون كبيراً نسبياً) وعلى الودائع لأجل أي ودائع مرتبطة بتاريخ (أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب) وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (أي السندات) وهي تشبه تماماً الودائع لأجل من حيث النتيجة، إلا أن الفرق هو أن البنك هنا هو الذي يسعى للاقتراض وجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة، في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه

¹ - عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 1999، ص: 223.

طمعا في الفائدة، والرغبة منه في توظيف ماله، وأخيرا تعتمد تلك البنوك أيضا على المنح الحكومية.¹

3- منشآت الادخار والتوفير

وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون تلك المدخرات لأجل (أي مرتبط سحبا بتاريخ) وعندئذ تأخذ شكل أدونات أو سندات ومن ثم يتم تشغيلها بالإقراض لأجل معينة.²

4- بنوك الأعمال

وهي بنوك ذات طبيعة خاصة (ليس لها جمهور داخل وخارج) وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها وبالتالي إذا فهي في سوق رأس المال.³

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

تعددت وظائف البنوك إلى تقليدية وحديثة مع بقاء الوظائف الأساسية والمتمثلة في خلق النقود الكتابية وقبول الودائع ومنح الائتمان، ويمكن عرض هذه الوظائف كما يلي:

1- الوظائف التقليدية

-**تلقي الودائع:** تقبل البنوك الاحتفاظ بأموال الجمهور لفترات مختلفة قد تكون قصيرة الأجل كحالة الودائع الجارية أو طويلة الأجل كحالة الودائع الادخارية وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية خاصة ذات البعد النقدي منها وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود.

¹ - منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص: 5.

² - عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دارالنيل للطباعة، القاهرة، 1999، ص: 376-377.

³ - زياد رمضان، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص:

- **منح القروض:** من أهم وظائف البنك هو منح القروض سواء للمؤسسات عمومية كانت أو خاصة أو للحكومة أو للعائلات، وكذلك قطاع العالم الخارجي، وتعتمد في أداء هذه الوظيفة الأساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير وعادة ما تكون مدة القرض لآجال قصيرة لا تتجاوز السنة، ويقوم برد المبالغ مع دفع فوائد على هذا الإقراض.¹

2- الوظائف الحديثة

إن للبنك أهداف يسعى من ورائها إلى رفع رقم أعماله ولتحقيق ذلك يقوم بـ:

- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: تشترك البنوك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين معها عند إنشائهم لمشروعاتهم والهدف من هذه الدراسات هو تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع بحيث لا يكون هناك نقص في سيولتها تؤثر على تطوره وعلى قدرته للوفاء بالتزاماته ولا يكون هناك إفراط فيها بشكل أعباء على المشروع، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتباره أن الفلسفة السليمة تعتبر لمصلحة البنك ومصلحة المشروع معه مشتركة.

- تقديم بطاقة الائتمان: هي من أهم الخدمات الحديثة التي تقدمها البنوك في الدول وتتمثل هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هاته البطاقات يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم هذا الأخير بتسديد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال فترة محددة من تاريخ استلامه لفاتورة المشتريات التي قام بها خلال الشهر.

- إدارة ممتلكات المتعاملين مع الصرف: كثيرا ما يوصي الأثرياء في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا المصارف بإدارة أموالهم وممتلكاتهم لأولادهم القاصرين بعد وفاتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد محددين بذلك للمصرف مجالات الاستثمار لهذه الأموال وكيفية التصرف

¹- عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص: 130.

في العائد ،وقد يتم ذلك أثناء حياة المالك ليبيع نفسه من عناء الاستثمار ويستفيد من خبرة المصرف في هذا المجال.¹

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة ،حيث تتفاعل مع مختلف القطاعات الأخرى لاقتصاد البلد. كما تتفاعل مع اقتصاديات الدول المتعامل معها وهذا بواسطة عمليات الاستيراد والتصدير ونظرا لأهمية التجارة الخارجية في بحثنا خصصنا هذا المبحث لنتناول فيه مختلف المفاهيم الخاصة بالتجارة الخارجية وتطورها في العالم.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية وأهميتها

تقوم التجارة الخارجية في الاقتصاد القومي بدور مهم في النشاط الاقتصادي بتوفيرها احتياجات البلاد من السلع والخدمات غير المتوفرة عن طريق الاستيراد كما تقوم بتصريف فائض الإنتاج المحلي عن طريق التصدير لذا تحتل التجارة الخارجية مكانة بارزة في النشاط الاقتصادي خصوصا أنها ساعدت كثير من الدول على النمو الاقتصادي.

وتساهم التجارة الخارجية في تحقيق النمو الاقتصادي بالنسبة للدول النامية من خلال نقل التقدم التقني فضلا عن تعزيز الطاقة الاستيرادية لها بتوفير احتياجات التنمية الاقتصادية والارتفاع بمستوى المعرفة الفنية والمهارات البشرية وكذلك تشجع استيراد الرأس مال الأجنبي.

1-تعريف التجارة الخارجية

تعرف التجارة الخارجية على أنها تلك المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة (انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص) تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية مختلفة،وبالتالي فان التجارة الخارجية هي كل علاقة تبادل عبر الحدود السياسية للدول حيث يجب أن تتم فيها بين دولتين على الأقل.²

¹-عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، 1999، ص:132.

²-موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الاولى، 2001، ص:13.

2-أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا ،فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة ،وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية. كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي وفي مستواه. والاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل القومي وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت.

فالتنمية الاقتصادية تستهدف ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع ،وإذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج.

والتاريخ الاقتصادي لبريطانيا وألمانيا واليابان مثلا يشير بوضوح إلى أن نمو وزيادة الدخل القومي لها تصاحبه زيادة في حجم التجارة لهذه الدول.

أما أثر التجارة الدولية على اقتصاديات الدول النامية فيتضح أكثر من ذي وقت مضى ،وذلك أن الدول النامية تحكها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية ،ولذلك يكون متوسط دخل الفرد في الدول النامية منخفضا ،بالتالي يقل مستوى الاستهلاك، ومستوى الصحة العامة والتعليم ،وتتخفف الإنتاجية وتقل الاستثمارات ،فيؤدي ذلك إلى هبوط مستوى الدخل ،وهكذا تدور دائرة الفقر من جديد.

ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر وخاصة عند تشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية، ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي، والنهوض بالتنمية الاقتصادية.¹

المطلب الثاني: العوامل المؤدية لقيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي والمتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة والمتداخلة إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل.

ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:

- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.²
- تفاوت التكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما وذلك من خلال تحقيق وفورات الحجم مقارنة مع ارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجيا، وعلى العكس من ذلك في حال انخفاض مستوى هذه التكنولوجيا يخضع الإنتاج لسوء الكفاءة الإنتاجية وعدم الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية.

¹-رشاد العصار، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2000، صص: 12-15.

²-حازم البيلاوي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، صص: 12-15.

-الفائض في الإنتاج المحلي الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة للطلب على الإنتاج عالمياً.

-السعي إلى زيادة الدخل القومي اعتماداً على الدخل المتحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف دفع مستوى المعيشة محلياً وتحقيق الرفاه الاقتصادي.

-اختلاف الميول والأذواق الناتج عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة، حيث أن المستهلكين في كل دولة يسعون للحصول على السلعة ذات المواصفات العالية من الجودة لتحقيق أقصى منفعة ممكنة منها.

-الأسباب الإستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة

النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالمياً.¹

المطلب الثالث: مخاطر تمويل التجارة الخارجية.

يمكن تقسيم مخاطر تمويل التجارة الخارجية إلى:²

1-المخاطر التجارية

هي ناتجة عن عدم استقرار الحالة المالية للمشتري كعدم توفر السيولة، أو هو عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد أي عجز الزبون على إرجاع جزء أو كل ديونه وعدم التسديد عبارة عن ضياع كلي أو جزئي للقروض، ومنبع هذا الخطر يتعلق بعملية تصريف البضائع المتفق عليها في الصفقة لاحتمال وجود مشاكل تعيق عملية إنتاج أو تسويق الطلبية المتفق عليها مع المستورد.

2-المخاطر السياسية والقانونية

تتمثل هذه المخاطر في احتمال ظهور مشاكل سياسية بين البلدين المتعاملين وهذا ما يؤثر على إتمام الصفقة إضافة إلى الحوادث السياسية التي قد تعيق المدين من التسوية

¹-حسام علي داود، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص: 16.

²-طارق عبد العالي حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص:

لحساباته مع الدائن وهذا ما يتسبب في عدة مشاكل للدائن قد تؤدي إلى إلحاقه بخسائر كبيرة توقعه في الإفلاس.

أما الأخطار القانونية مرتبطة أساسا بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة، بمعنى هل هذه الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أشخاص أو شركة ذات أسهم، وكذا نوع النشاط الذي تمارسه شرعي أو غير شرعي من الناحية القانونية.

3-المخاطر المالية

3-1-بالنسبة للواردات

إن سعر الصرف هو السعر الذي يحقق التوازن في الميزان التجاري أي تحقيق التوازن بين كل من العرض والطلب من العملات الأجنبية فيؤدي في كثير من الحالات التخفيض في قيمة العملة إلى زيادة الواردات لتوقع المستوردين المحليين في ارتفاع جديد في الأسعار ونقص في الصادرات لانتظار المستوردين الأجانب حدوث تخفيض جديد في العملة مما يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع المحلية بالعملات الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الإيرادات من العملات الأجنبية، إلا أن التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى العكس أي ارتفاع أسعار الواردات، فلو أن الجانب الأكبر يتكون من السلع الاستهلاكية والمواد الأولية لأدى ذلك إلى ارتفاع الأجور وكذلك تكاليف الإنتاج ومن ثمة ترتفع الأسعار، مما يؤدي إلى عرقلة الزيادة في الصادرات.¹

3-2-بالنسبة للصادرات

من أجل الحماية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وعلمًا بمختلف تقنيات الحماية والتسيير فإنه على خزينة المؤسسات المصدرة إتباع استراتيجية التغطية ضد هذا الخطر.

¹-طارق عبد العالي حماد، مرجع سابق، 1999، ص:153.

فالبنك المكلف باتخاذ التزاماته في مختلف العمليات يجب عليه إحاطة نفسه بكل الضمانات اللازمة فعليه أن يتحرك ليواجه المخاطر الناتجة عنها وتضاف إليه تلك التي يمكن أن تنتج عن المصدرين كعدم احترام مواعيد الاستلام.

إن عملية التصدير تتطلب أموالاً معتبرة من أجل إتمامها وغالباً ما تكون هذه الأموال آتية من قنوات التمويل البنكية وفي حالة وجود صعوبات أو مشاكل في إتمام العملية التصديرية فأكيد أن الممول الذي قام بتمويل عملية التصدير سيتعرض لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي أو حتى الإخلال بالتزامات مالية أخرى اتجاه متعاملين آخرين، وهنا ما قد يسبب مشاكل كبيرة للبنك الممول وحتى المصدر نظراً للأضرار التي قد تلحق به.¹

¹- طارق عبد العالي حماد، مرجع سابق، 1999، ص: 153.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق اليه في الفصل الأول، فقد تبين أن كل الدول في عالمنا المعاصر تعتمد على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها من السلع والخدمات، حيث لا يمكن أن تعيش منعزلة مما يحتم عليهم اللجوء إلى تبادل التجارة بينها. لذا أصبحت التجارة الخارجية بمثابة محرك للاقتصاد، حيث أنها تساهم بشكل كبير في تطور الاقتصاد، ولكن هذا كله يعتمد على مدى قوة النظام المصرفي وتطوره، وبالتالي نستنتج أن التنمية لا تتحقق إلا بتطور التجارة الخارجية وهذه الأخيرة تستخدم البنك لتمويل نشاطاته.

الفصل الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية، الاخطار والضمانات المقابلة لها

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى التقنيات المستخدمة من طرف البنوك في إطار تسوية عمليات الدفع الخارجي المتمثلة في تسوية الصفقات التجارية التي تستلزم دفع المقابل والمتمثل في الثمن وكذا تحصيله ويتم هذا باتفاق طرفي الصفقة على إحدى طرق الدفع التي تكون في متناولها، بطبيعة الحال لكل منهما مميزات خاصة وهذا من حيث: السرعة،

الضمان، التكلفة والقبول التجاري، واختيار هذه أو تلك للقيام بالدفع يعتمد على ما يلي:

-الإمكانيات القانونية والتشريعية (قانون ونظام الصرف) المطبقة في بلد المصدر بالإضافة إلى نتائج المفاوضات التجارية بين المستورد والمصدر، وأيضا الثقة الموجودة بين طرفي العقد، وأخيرا حالة السوق وأهميته من حيث الحجم وقيمة الطلبية.

ويكون هدف المستورد اختيار الطريقة الأكثر سهولة وضمانا والأقل تكلفة والتي تضمن وصول البضاعة وكذا مطابقتها التي طلبها قبل الشروع في الدفع في حين يكون هدف المصدر اختيار الطريقة الأكثر سرعة والأقل تكلفة والتي تضمن له وصول المبلغ المحدد في الوقت المفروض.

ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث و هي كالاتي:

المبحث الأول: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

المبحث الثاني: التمويل المتوسط والطويل الآجال للتجارة الخارجية

المبحث الثالث: الضمانات البنكية والمخاطر

المبحث الأول: التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية.

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها يسمح البنك باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل.

المطلب الأول: الاعتماد المستندي

يعتبر التمويل عن طريق الاعتماد المستندي من أشهر التقنيات المستعملة نظرا لما يقدمه من ضمانات وتسهيلات للمصدرين والمستوردين على السواء وكذلك اعتماده بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية.

1- مفهوم الاعتماد المستندي

قدمت للاعتماد المستندي عدة تعاريف منها ما يلي :

- إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض.¹

- الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى فاتح الاعتماد بناء على طلب عميله، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد (المصدر) بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا العقد.²

¹ عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 86.

² عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 248.

-الاعتماد المستندي هو مستند يصدره البنك التجاري يتعهد فيه أن يدفع للبائع مبلغاً معيناً في موعد محدد نيابة عن المشتري، ويطلق أحياناً على الاعتماد المستندي الخطاب الائتماني التجاري أو الوثيقة الائتمانية.¹

وخاصة القول أن الاعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

2- سير عملية الاعتماد المستندي

يمكن تقسيم مراحل سير عملية الاعتماد المستندي إلى مرحلتين أساسيتين :

- مرحلة فتح الاعتماد المستندي
- مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

2-1- مرحلة فتح الاعتماد المستندي

تستند العلاقة بين الأمر بفتح الاعتماد وبنكه إلى عقد الاعتماد، فهذا الأخير هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، ويتم فتح الاعتماد المستندي وفق المراحل التالية:²

-يوقع الأمر طلب فتح الاعتماد الذي يوضح فيه بصورة دقيقة وواضحة البيانات الضرورية وفقاً للشروط المتفق عليها مع المصدر في عقد البيع.

-يتحقق البنك من أن عميله يستطيع توفير الغطاء النقدي اللازم، سواء من خلال حسابه المفتوح لديه أو من خلال تسهيلات ائتمانية.

-فور قيام العميل بتنفيذ التزامه حول تقديم الضمانات المتفق عليها، يقوم البنك بإبلاغ المستفيد (المصدر) بفتح الاعتماد لصالحه بواسطة بنك المراسل في بلده، وذلك بإرسال

¹-شوقي ناجي جواد، إدارة الأعمال الدولية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 295.

²-Annik Busseau , Stratégies et techniques du commerce international, édition masson, paris, 1994, P 203.

خطاب الاعتماد الذي يتضمن كل بيانات وشروط الاعتماد، بالإضافة إلى طلب تأكيد الاعتماد من طرف البنك المرسل في حالة تقديم العميل تعليمات بذلك.
-بعد إبلاغ المستفيد من طرف بنك بفتح الاعتماد لصالحه يتحقق بدوره من أن نص وشروط الاعتماد مطابقة لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع.

2-2- تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، يشرع كل الأطراف في تنفيذ التزاماتهم العملية كما يلي:¹

-يشحن المصدر البضاعة ويستلم مستند الشحن الذي يمثل الدليل القطعي على شحن البضاعة باتجاه المستورد.

-يقدم المصدر لبنكه المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.

-بعد الفحص والتدقيق يدفع البنك المؤكد للمستفيد حسب الاتفاق.

-يرسل البنك المؤكد المستندات للبنك فاتح الاعتماد الذي يتحقق بدوره من أنها مقدمة ضمن حدود صلاحية الاعتماد وأنها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل.


-يدفع البنك فاتح الاعتماد للبنك المؤكد حسب الاتفاق.

-يسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات لعميله حتى يتمكن من تسلم البضاعة ويقوم بالدفع للبنك علماً بأن العميل المستورد ملزم بدفع جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بتسيير الاعتماد.

والشكل الموالي يوضح مختلف مراحل سير العملية:

¹-أنطوان الناشر، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الجزء الأول، 1998، ص: 89 .

شكل رقم (01) : سير عملية الاعتماد المستندي



المصدر: رشاد العصار، مرجع سابق، 2000، ص: 66

3-أنواع الاعتماد المستندي

هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي وفقا لعدة معايير تأخذ من بينها ما يلي :

3-1-من حيث درجة التزام البنوك

3-1-1-الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء.¹ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء هو الذي يجوز للبنك المنشئ إلغاؤه أو تعديله قبل الاستحقاق وقبل شحن البضاعة دون أن يترتب على المستفيد والبنك أي حق وأي التزام نتيجة هذا الإلغاء، ولكن يلاحظ أنه لا يسري التعديل أو الإلغاء إلا من تاريخ إخطار المراسل بذلك.²

3-1-2-الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء

وهو الاعتماد الذي يصدر بتعهد قطعي لا رجوع فيه من جانب البنك الذي أصدره ويلتزم فيه البنك بقيامه بدفع المسحوبات عليه طالما كانت المستندات المقدمة مطابقة تماما لشروط الاعتماد، فبنك المستورد لا يجوز له إجراء أي تعديل أو إلغاء في شروط الاعتماد إلا بموافقة كل الأطراف، غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى بنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد.³

¹-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص: 116.

²-عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص: 133.

³-مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص: 17.

3-1-3- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز (المؤكد)

يتميز هذا النوع عن النوع السابق في أن البنك فاتح الاعتماد يطلب من البنك المراسل في بلد المصدر تعزيز تعهده بالدفع اتجاه المصدر أي أن المصدر يحصل في هذه ليس فقط على تعهد البنك المستورد بالدفع إنما يحصل على تعهد البنك المراسل في بلد المصدر بالدفع بمجرد استلامه لوثائق الشحن الخاصة بالاعتماد كشروط الاعتماد وهذا النوع غير قابل للتعديل إلا بموافقة الأطراف المشتركة فيه، ويعتبر من أكثر الأنواع انتشاراً لأن المصدر يحصل على تعهد مزدوج وبالتالي فهو أكثر ضماناً من غيره.¹

3-2-2- من حيث كيفية تنفيذها: ²

3-2-1- الاعتماد المستندي المنفذ بالإطلاع

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من البنك بمجرد التقدم إليه وإظهاره للوثائق وتحقق البنك من صحتها، بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور استلامه للسندات والوثائق الواردة إليه إلى المصدر.

3-2-2- الاعتماد المستندي المنفذ بالدفع المؤجل

فقد ينص على تأجيل الدفع لمدة لاحقة لتقديم المستندات فيصدر البنك تعهداً بأن يوقع بالقبول على كمبيالة يسحبها البائع في مقابل استلام المستندات على أن تقدم الكمبيالة للسداد في موعد لاحق (موعد استحقاقها).

4- أهمية الاعتماد المستندي

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساساً في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجية وما يحققه من مصالح أكيدة لكافة أطراف العملية ويمكن إيرادها فيما يلي:

¹ عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 120.

² عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، 2000، ص: 88.

4-1- بالنسبة للمشتري (المستورد)

-يتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماما لما اتفق عليه مع البائع، وإنه لن يجبر على دفع ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلبها ووجودها مطابقة لشروط وبنود الاعتماد .

-يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات، إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن، وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك.

-يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجارها وعلاقاتها الخارجية، ويحقق وفراً في المال والوقت ويؤمن ضمانا بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.

-لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.¹

4-2- بالنسبة للبائع (المصدر)

-يحقق الاعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث وهو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمة البضائع الواردة في الاعتماد.

-يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع.

-يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف.²

-بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.

¹-أنطوان الناشف، خليل الهندي، مرجع سابق، 1998، ص: 90.

²-زياد رمضان، مرجع سابق، 2003، ص: 151.

-إن إبقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للبائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتجين الوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع وبذلك ينحصر التعامل معه فقط.

4-3- بالنسبة للبنوك

-يعتبر الاعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله وأرباحه.¹

-تستفيد البنوك من عمليات الاعتماد المستندي بعمولة فتح الاعتماد وتنفيذه، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع (المصدر) لغاية تاريخ استحقاقها وإستردادها من العميل وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد.²

4-4- بالنسبة للتجارة الخارجية

المساعدة على إنتشارها بسهولة خاصة وأن الاعتمادات المستندية تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تعيق إنتشار هذه التجارة، فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كل من المصدر والمستورد، فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها، بينما لا يدفع المستورد الثمن إلا في حالة إستلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة.³

¹- عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، 2000، ص: 93 .

²- أنطوان الناشف، خليل الهندي، مرجع سابق، 1998، ص: 91 .

³- زياد رمضان، مرجع سابق، 2003، ص: 151 .

المطلب الثاني: التحصيل المستندي

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي.

1-تعريف التحصيل المستندي: التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.¹

2-أطراف عملية التحصيل المستندي

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي:²

-**الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع):** وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.

-**البنك المحول:** وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

-**البنك المحصل:** وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعها على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.

-**المشتري أو المستورد:** وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

3-تنفيذ التحصيل المستندي:

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة

البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:³

¹-مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص: 30.

²-مرجع سابق، 2001، ص: 31.

³-الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 120.

-المستندات مقابل الدفع

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

-المستندات مقابل قبول الكمبيالة

حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

4-سير عملية التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية:¹

1-يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي.

2-تجهيز البضاعة المطلوبة للشحن وتقديم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.

3-يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.

4-يقوم البنك المكلف بالتحصيل بعرض المستندات الى المستورد.

5-استلام المستندات ودفع قيمتها نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.


6-يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل قيمة او ارسال المستندات الدالة على قبول مستندات التحصيل الى البنك المراسل لمستندات الشحن.

7-يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

والشكل الموالي يوضح مختلف مراحل سير العملية:

¹-Abdelmadjid Ammar, Les Sécurité de paiement dans le commerce mondial, l'exemple des crédits documentaires, centre de publication universitaire, tunisie ,2000, P: 108.

شكل رقم (02) : سير عملية التحصيل المستندي



المصدر: الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 120

5- مزايا وعيوب التحصيل المستندي

تتوفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا والعيوب لكل من المستورد والمصدر على السواء منها:¹

-عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلّة التكلفة.

-تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

¹-مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص: 34.

-تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.

-في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين...إلخ.

كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر في استلام قيمة البضاعة.

المطلب الثالث: خصم الكمبيالة المستندية

تعد الكمبيالات المستندية إحدى وسائل تمويل التجارة الخارجية، ويعد خصم الكمبيالات المستندية إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد.

1-تعريف خصم الكمبيالة المستندية

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد، وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه.¹

وتتمثل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيما يلي:

-**الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين**: ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه، خلال فترة معينة بعد تاريخ ثابت وظاهر على المستند، وتتراوح الفترة بين 30 أو 60 أو 90 يوما، ولذا يمكن القول أن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق.²

¹-فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،

عمان، 1996، صص: 143-145

²-فؤاد توفيق ياسين، مرجع سابق، 1996، ص: 146.

-**الكمبيالة المستحقة بمجرد الإطلاع:** وتتم هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فوراً عند الإطلاع عليها، ويعني الإطلاع هنا ان يكون المشتري (المستورد) قد اطلع عليها وقبلها وهناك نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الإطلاع وهذا يعني أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو 60 أو 90 يوماً من تاريخ الإطلاع عليها وقبولها حيث يكون بذلك قد قبل الالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

-**الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة:** ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، وحيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة، فإنه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا النوع من الكمبيالات، ولذا فهي لا تستخدم إلا في النادر بل وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية.

إن خصم الكمبيالة المستندية إمكانية متاحة للمصدر، كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكاليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض العادية.

وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زيونه فهو لا يتفادى تماماً مثل هذه المخاطر، ولا تعتبر المستندات ضماناً كلياً لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقاً وهي السندات مقابل الدفع، لأن السندات ومهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقوداً جاهزة.¹

¹-الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص ص: 120-121.

2-مزايا وعيوب خصم الكمبيالات المستندية

باعتبار عملية خصم الكمبيالات المستندية كغيرها من أدوات الدفع ووسائله فقد

تحسب لها جملة من المزايا وتحسب عليها جملة من العيوب نستطيع ذكرها كآآتي:¹

2-1- المزايا:

- تمكن البنك من الحصول على مبالغ مالية إضافية تتمثل في معدلات الفائدة.
- تسمح للمصدر بأن يحصل على حقوقه قبل تاريخ استحقاقها وبالتالي يستثمرها في مشاريع جديدة تشجع الشهية الاقتصادية.

2-2- العيوب : يتمثل العيب الوحيد في أنه:

- يتحمل البنك أخطار عدم التسديد من طرف المستورد نظرا لوضعيته المالية.

المطلب الرابع: طرق أخرى للتمويل قصير الأجل.

بالإضافة إلى أساليب التمويل سابقة الذكر هناك طرق أخرى للتمويل قصير الأجل منها:

1-عملية تحويل الفاتورة

1-1- مفهوم عملية تحويل الفاتورة

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة (تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض) بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4 % من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

¹-الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، 2004، ص: 122.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقاً من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.¹

1-2- أطراف عملية تحويل الفاتورة

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية :

الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

الطرف الثاني: وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.


الطرف الثالث: وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط.²

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين الاطراف الثلاثة :

¹-الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 115.

²-مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص ص: 44-45 .

شكل رقم (03) : سير عملية تحويل الفاتورة.



المصدر: مدحت صادق، مرجع سابق، 2004، ص 46.

1. المصدر يبيع منتجاً معيناً إلى المستورد.
 2. يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.
 3. يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة.
 4. البنك التجاري يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80% .
 5. يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالباً إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق.
 6. يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها.
- وتلخص المراحل والخطوات التي تؤدي من خلالها هذه الخدمة فيما يلي :¹

¹ -مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص:49.

-يقوم البائع (المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المشتري (المستورد) كما هو متبع.
-يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80% إلى البائع وهذا هو الجانب التمويلي من الخدمة.

-في موعد استحقاق قيمة الفاتورة يقوم البنك بتحصيل 100% من قيمة الفاتورة من المشتري ويتم سداد النسبة المتبقية للبائع بعد خصم المصاريف و العملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي،مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين سداد نسبة 80% إلى البائع وتاريخ تحصيلها من المشتري.

1-3- مزيا عملية تحويل الفاتورة

-إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

-تخفيف العبء الملقى على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن،وذلك بأن يتعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات.¹
-توفير وقت للمؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج والبيع،وترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك،خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.

-إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80% من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية.
-يتحمل البنك المخاطر التجارية عند شرائه سندات المديونية، إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المؤسسة المصدرة،حتى في حالة عجزهم عن

¹-الطاهر لطرش،مرجع سابق،2004،ص: 116.

الوفاء بديونهم ،وبذلك تعفي المؤسسة المصدرة من تجنيب مخصصات مالية للديون السيئة المشكوك في تحصيلها ،يحقق البنك لنفسه فوائد مهمة فهو فضلا عن العمولات والفوائد التي يتقاضاها من عملائه، فإنه يحقق أيضا الاحتفاظ بعدد كبير من العملاء.¹

2-التسيقات بالعملة الصعبة

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير أن تطلب من البنك القيام بتسيقات بالعملة الصعبة ،وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسيقات في تغذية خزيتها ،حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية ،وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق،وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها ،فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزيتها بالكيفية التي رأيناها سابقا ،ولكن يجب عليها أن تتخذ إحتياطاتها،وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد ،ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي ،ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.²

¹-مدحت صادق ،مرجع سابق ،2001 ،ص:55 .

²-الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،2004 ،ص ص:113-115.

3- تأكيد الطلبية

بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناء على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة، ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن التزامه هذا، حتى ولو امتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلا، ولكن أمام هذا الالتزام الحاسم، فإن البنك وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المصدر فقط لا يقوم بالدفع لصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد. كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاءة المالية لهذا المستورد (قدرة المستورد على السداد).

وآلية تأكيد الطلبية هذه، باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد، تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة التي تم ذكرها سابقا، ولا يختلفان إلا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدروسة.¹

المبحث الثاني: التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية.

ينصب التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر (18) شهرا، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية.

وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة ان تتوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة، وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول ان تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول ان تنشط هذه العلاقات وتدعمها.

¹- الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 121.

المطلب الاول: قرض المشتري.

إن هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد، فهو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات.

1- مفهوم قرض المشتري:

قرض المشتري هو قرض يمنح إلى المشتري الأجنبي حتى يتسنى له التسديد نقدا للمشتريات التي جرت مع المورد وهذا حسب الطريقة المتفق عليها في العقد التجاري وافتتاحية القرض ويمكن اعتباره على أنه آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

أما فيما يتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على القرض، فإنه يمكن التمييز بين نوعين من المعدلات فهناك معدل يخضع تحديده إلى بعض الشروط الخاصة ويطبق على جزء من القرض، بينما هناك معدل آخر يتحدد في السوق وهو يطبق على الجزء المتبقي من القرض.¹

¹- طاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 123.

2- خصائصه

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين:¹

2-1- العقد التجاري

يبين فيه نوعية السلع ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري .

2-2- عقد القرض


يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، فهو يسمح للبنوك بوضع (في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط) المبالغ الضرورية (حسب التزامات المشتري بالدفع) تحت تصرف هذا الأخير. يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد، أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي. ويتم ضمان هذا النوع من القروض كذلك من طرف الهيئات المتخصصة. يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، وعلى هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعما للمصدر والمستورد على حد السواء.

3- سير عملية تحقيق قرض المشتري:

يمكن توضيح سير عملية قرض المشتري بواسطة الشكل التالي:

¹ -مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، صص: 58-59.

شكل رقم (04) : سير عملية قرض المشتري



LA SOUECE : Abdelmadjid Ammar ,Op Cit ,P200.

1- إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد.

2- العقد المالي بين المستورد وبنك المقرض.

3- تأمين القرض من طرف المصدر وبنك المقرض لدى هيئة التأمين.

4- تقديم الضمانات البنكية

5- إرسال المستندات لبنك المقرض بعد إرسال البضاعة

6-التسديد من طرف بنك المقرض للمورد.

7-حصول بنك المقرض على المبلغ الذي دفعه من طرف البنك المستورد.

8-تسديد المستورد لبنك المستورد

3-ايجابيات وسلبيات قرض المشتري.

للقرض المشتري عدة ايجابيات وسلبيات يمكن تلخيصها فيما يلي:¹

3-1-ايجابيات قرض المشتري :

- تحرير المصدر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة انتظار قبل السداد
- التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك
- تكلفة العملية محددة بدقة لانفصال العقدين.
- تسديد مبلغ الصفقة نقدا طبقا للشروط المتعلقة بالعقد
- استفادة المشتري من القرض لتمويل عمليات تجارية لتحويل وارداته.

3-2-سلبيات قرض المشتري :

- وجود عقدين مختلفين ينتج عنهما نوعان من الخطر (خطر صناعي،خطر القرض)
- في حالة حدوث خطر فان إجراءات التعويض تكون صعبة ومكلفة.
- ارتفاع التكاليف المتمثلة في:عمولات التسيير،عمولات الالتزام،عمولات الضمان المقطعة وعمولات تأمين القرض.

¹-مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص:103.

المطلب الثاني: قرض المورد

إن هذا القرض برز بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم وذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية من أجل ربح أكبر عدد من المتعاملين (الأسواق).

1- مفهوم قرض المورد

هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي مهلة للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئياً أو كلياً) فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني، ومن هنا أتت تسمية قرض المورد.¹

وعليه فقرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضاً لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

تصل مدة هذا القرض إلى 07 سنوات في حالة المدى المتوسط و 10 سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة.

وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية، وأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك مخاطر عدم التحويل.²

¹ -Abdelmadjid Ammar ,Op Cit ,P202.

² -الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 124 .

2- خصائصه

قرض المورد يمتاز بعدة خصائص من أهمها: ¹


- قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد ويتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا يعني أنه يتضمن عقداً مالياً أيضاً.
- يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مهلة تسديد للمستورد.

3- سير عملية قرض المورد

- 1- عقد تجارى بين المشتري والمورد.
 - 2- طلب المورد ضمان من هيئة التأمين.
 - 3- طلب المورد ضمان من بنكه من طرف المشتري.
 - 4- تقديم ضمان بنكي من طرف المشتري.
 - 5- بنك المورد ينقل الوثائق الأساسية لبنك المشتري من أجل استعمال القرض.
- والشكل الموالي يوضح سير عملية قرض المورد:

¹- الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 125.

شكل رقم (05): سير عملية قرض المورد .



La Source : Sylvie decossergues , **gestion de la banque** , édition dumond , Paris , 1996,P103.

4- ايجابيات وسلبيات قرض المورد

لقرض المورد عدة ايجابيات وسلبيات يمكن تلخيصها فيما يلي:¹

4-1- ايجابيات قرض المورد

- تعد الميزة الأساسية في هذا النوع من القروض أنه يعمل على أساس عقد واحد في التعامل التجاري وبالتالي وجود سعر واحد و مفاوض واحد.
- سهولة وسرعة إعداد القرض.
- إيجاد قرض واحد موجه للمشتري.
- المعرفة السريعة لأجال استحقاق المصاريف.

¹-مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص:128.

4-2- سلبيات قرض المورد

- لا يمكن معرفة السعر الحقيقي للسلعة وتكلفة القرض
- إمكانية عدم الوفاء بالدفع من طرف المشتري للمورد مما يؤدي به الى تحمل مسؤولية إعادة التسديد بالنسبة لبنكه.

والجدول التالي يوضح الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري:

الجدول رقم(01): الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري.

قرض المورد	قرض المشتري
-يمنح للمصدر بعد منح هذا الأخير مهلة للمستورد	-يمنح للمستورد بوساطة من المصدر
-وجود عقد واحد (عقد تجاري).	-وجود عقدين (عقد مالي، عقد تجاري)
-بوليصة تأمين القرض يتحملها المصدر لكنها تدخل في تكاليف العقد التجاري.	-بوليصتين للتأمين ناتجة عن وجود عقدين يتحملها المصدر.
-سريع نظرا لأن المصدر يراقب مجمل العمليات.	-مفاوضات طويلة.
-لا تظهر التكاليف بوضوح ومنها ليست معروفة.	-ظهور كل من التكاليف: الفائدة، العملات بوضوح في اتفاقية القرض.

المصدر: طاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 135.

المطلب الثالث: قرض الإيجار الدولي

قرض الإيجار الدولي هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية وهو عبارة عن تقنية تمويل حديثة النشأة ظهرت في بريطانيا وتطورت في أمريكا وانتشرت في فرنسا مع بداية الستينات.

1- مفهوم قرض الإيجار الدولي

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية، كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى. كما تستخدم هذه الاعتمادات في تمويل العمليات العالمية الكبيرة مثل تمويل أنابيب النفط والغاز وبناء السفن، فالبنك لا يقوم بهذه العملية إنما يساعد تلك المؤسسات المتخصصة في ذلك عن طريق مدها بالتمويل اللازم.¹

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة كما ان تسديد هذه الاقساط يمكن ان يكون تصاعديا او تنازليا او مكيفا مع شروط السوق.²

بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد يستطيع الزبون أن:

- يطلب تمديد المدة لعقد الكراء.
- إرجاع التجهيزات إلى مؤسسات قرض الإيجار
- امتلاكها بعد دفع القيمة المتبقية منها.

¹- الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 126.


²- فريد المصلح، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص: 62.

2- سير عملية القرض الإيجاري

1. طلب قرض الإيجار.
2. إرسال الطلبية.
3. بيع الآلة.
4. إرسال البضاعة.
5. التسديد.
6. عقد القرض بالإيجار.
7. تحويل القرض بالإيجار.

والشكل الموالي يوضح سير عملية قرض الإيجار الدولي:

الشكل رقم (06): سير عملية القرض الإيجاري.



المصدر: مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص: 61 .

3- إيجابيات وسلبيات قرض الإيجار الدولي :

لقرض الإيجار الدولي عدة إيجابيات وسلبيات يمكن تلخيصها فيما يلي:¹

3-1- إيجابيات قرض الإيجار الدولي:

- بالنسبة للمصدر: هذه العملية تشبه عملية البيع الفوري وبالتالي فإن المصدر لا يهتم بمشكلة تمويل صادراته ولا يقلقه عدم الدفع فهو معفى من الخطر الذي تتحمله شركة الإيجار.

¹- الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 132.

-بالنسبة للمستورد:المستورد ليس بحاجة إلى تجميد أمواله لدفع مبلغ التجهيزات كليا بل يجب عليه أن يسدد الكراء وذلك بأقساط في الأوقات التي تناسب الوضعية المالية إلى غاية التسديد الكامل لمبلغ التجهيزات.

3-2-سلبيات قرض الإيجار الدولي :

-التكلفة مرتفعة جدا على عاتق المشتري.

-هي عملية معقدة مقارنة بالتمويل التقليدي للصادرات.

-تتعرض مؤسسة الإيجار إلى عدة مخاطر قانونية، جبائية، سياسية ومالية.

المطلب الرابع:التمويل الجزافي.

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات التجارة الخارجية وتتضمن بيع سندات أذنية أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى أحد البنوك أو البيوت المالية أو مؤسسات التمويل المتخصصة من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري.

1-مفهوم التمويل الجزافي

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع الى البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى (05) سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً.¹

من خلال هذا التعريف فان التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الأولى: وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.

¹-مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص:35.


الثانية: أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) وهذا مهما كان السبب.¹

2- سير عملية التمويل الجزافي:

1. عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.
2. تسليم السلعة المباعة للمستورد.
3. تسليم السندات الأذنية للمصدر.
4. عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل.
5. تسليم السندات الأذنية لجهة التمويل.
6. سداد قيمة السندات للمصدر ناقص نسبة الخصم.
7. تقديم السندات الأذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.
8. سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

الشكل الموالي يوضح سير عملية التمويل الجزافي

شكل رقم (07): سير عملية التمويل الجزافي



المصدر: مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص: 37.

¹ -الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 126.

3-مزايا التمويل الجزافي

- إن التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا أهمها: ¹
 - إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.
 - إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
 - تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكله ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
 - تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية، والمرتبطة بطبيعة العمليات التجارية.
 - تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

4-المخاطر التي يتعرض لها مشتري الدين :

- تتمثل المخاطر التي يتعرض لها مشتري الدين فيما يلي: ²
 - المخاطر التجارية: وتتضمن احتمالات عدم قدرة المدين أو البنك الضامن على السداد أو عدم رغبتهم في ذلك.
 - مخاطر التحويل: وتنتشأ بسبب عدم قدرة أو رغبة المدين أو الضامن أو السلطات النقدية في بلد المستورد في تحويل قيمة السندات المباعة بالعملة المتفق عليها إلى مشتري الدين.
 - مخاطر العملة: من أكبر المخاطر التي تواجه مشتري الدين هو السداد بعملات تختلف عن عملة المصدر، إذ يؤدي تغير قيمة أسعار الصرف إلى التأثير في قيمة إجمالي الصفقة تأثيرا كبيرا عندما يتم تحويل القيمة الى عملة المصدر مما يؤدي إلى إلحاق خسارة محققة بمشتري الدين.

¹- طاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص:126.

²-مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص:39.

ولذلك يتعين على مشتري الدين قبل ان يعطي للمصدر التزاما نهائيا بالشراء ان يكون على علم بالمعلومات التالية:

- نوع العملة المستخدمة في صفقة البيع، وقيمة مستندات المديونية المطلوبة تمويلها ومدة التمويل.

- البلد المصدر ومدى استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية فيه.

- اسم المستورد والدولة التابع لها، اسم الضامن والدولة التابع لها.

- أدوات المديونية المطلوب تمويلها (سندات أذنية، كمبيالات... الخ).

- نوع الضمان المقدم (كفالة مصرفية مستقلة، ضمانة إضافية).

- جدول السداد (قيمة السندات الصادرة وتاريخ استحقاق كل منها)

- نوع البضاعة المصدرة إلى المستورد، تاريخ تسليم مستندات شحن البضاعة.

- التأكد من وجود التصاريح والموافقات اللازمة (تصريح الاستيراد والموافقات النقدية... الخ).

- مكان سداد السندات الأذنية أو الكمبيالات.

- التأكد من التوقيعات الثابتة على المستندات المقدمة إليه توقيعات صحيحة ولذلك فإنه

توفيرا للوقت الذي يتطلبه التحقيق من صحة التوقيعات يتعين على المصدر أن يلجأ إلى

البنك الذي يتعامل معه للتصديق على صحة التوقيعات المدرجة على المستندات.¹

¹-مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص:40.

المبحث الثالث: الضمانات البنكية والمخاطر.

يشكل التمويل الناتج عن شراء وبيع السلع بالنسبة للمستورد وللمصدر وللبنوك في نفس الوقت عدة مخاطر تعرقل مسار التمويل من جهة ونجاح الصفقات التجارية من جهة أخرى، ولذا وجدت الضمانات البنكية لخلق الثقة بين المتعاملين التجاريين.

المطلب الأول: مفهوم الضمان.

ظهرت الضمانات البنكية لمواجهة العراقيل التي تواجه مسار التمويل ونجاح الصفقات ومن ثم خلق الثقة بين المتعاملين التجاريين.

1- تعريف الضمان: لا يوجد تعريف شرعي أو قانوني للضمان البنكي، لكن من الناحية العملية يمكن القول أن الضمان هو عبارة عن التزام يلتزم من خلاله الضامن بأمر ولحساب الأمر بالدفع للمستفيد قيمة محددة إذا كان هذا الأخير يتوقع عدم قدرة المستورد على تنفيذ التزاماته التعاقدية.

ويمكن للمستفيد أن يحصل على هذا الضمان بمجرد الطلب الأولي من طرفه أو بمجرد تقديمه للمستندات المتفق عليها مسبقاً ضمن نص الالتزام، هذا الضمان هو التزام بالإمضاء فقط ويصبح التزاماً بالدفع إذا تحقق الخطر الذي أنشئ من أجله الضمان.¹

2- الأطراف المتدخلة في الضمان: هناك أربعة أطراف متداخلة وهي:²

- الأمر: هو المستورد الذي يجب عليه تنفيذ جميع التزاماته المنصوص عليها في العقد.

- المستفيد: هو المصدر الذي يجب عليه تنفيذ جميع التزاماته المنصوص عليها في العقد.

- الضامن: هو البنك الذي يقوم بوضع الضمان من أجل التأمين للمستفيد بتسديد قيمة معينة في حالة عدم احترام الأمر لالتزاماته التعاقدية، لكن هذا البنك لا يتدخل في علاقة النزاع بين الأطراف.

¹-رشاد العصار، مرجع سابق، 2000، ص:169.

²-ظاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص:172.

-**الضامن المقابل:** هو بنك المصدر الذي يلتزم اتجاه الضامن بالتعويض في حالة عجز زبونه.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية.

هناك عدة أنواع من الضمانات البنكية سواء المتعلقة بالمصدر أو المتعلقة بالمستورد من أهمها: ¹

1- ضمان الدفع

هو الضمان الذي يثبت حق المصدر على المستورد، ويؤكد دفع قيمة المشتريات في الوقت المحدد، وقيمة هذا الضمان مساوية لسعر الشراء الكلي ومدته حتى تسديد قيمة البضاعة كلياً.

2- ضمان تغطية القرض (رسالة القرض)

هو ضمان يحرر لصالح المقرض من طرف المقترض أو البنك لضمان تسديد القرض وقيمه تساوي المبلغ الإجمالي للقرض مضافاً إليه هامش تغطية الفوائد والنفقات ومدته تمتد إلى غاية تسديد القرض.

3- ضمان التعهد

هو التزام على عاتق الضامن المقابل بطلب من زبونه لصالح مصدر العرض (الذي بعث العرض) في إطار مناقصة دولية، أو هو تعهد البنك الضامن بالدفع للمستفيد من أول طلب جزء أو كل من قيمة الضمان، وفي حالة ما إذا امتنع المتعهد الملتزم بالمناقصة عن الوفاء بالتزاماته أو سحب عرضه طيلة مدة فحص العروض أو أنه يرفض إمضاء العقد وتقديم الضمانات المطلوبة فإن المشتري في هذه الحالة بإمكانه أن يعرض مبلغ الضمانات التعهدية والتي تتراوح بين 1% إلى 5% من إجمالي العرض أو من قيمة العقد.

¹ - جمال عبد الخضر عبد الرحيم، خطابات الضمان والاعتمادات الضامنة في التشريعات والقواعد الدولية واتفاقية الأمم المتحدة، اتحاد المصارف العربية، الكويت، 1999، ص: 56-58.

4-ضمان استرجاع الحساب أو التسبيق

التسبيق هو قسط أو مبلغ يدفع كعربون ويقدم للتعبير عن حسن نية الشاري لإجراء الصفقة، وهذا الضمان يؤمن للمشتري أن يستعيد التسبيقات التي قدمها في حالة عدم تنفيذ العقد ويبدأ هذا الضمان عند دخول حساب أو مبلغ التسبيق إلى بنك المصدر في هذه الحالة ينشأ بنك المصدر الضمان.

5-ضمان التنفيذ الجيد

يضمن تحقيق القيمة المستحقة للمستورد في حالة عدم تنفيذ المصدر لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالبضاعة كوصولها ناقصة أو متلفة..الخ، وتتراوح قيمة الضمان المقدم من طرف البنك من 5% إلى 10% من قيمة العقد التجاري.

6-ضمان حفظ الضمان

هذا الضمان يعني اجتناب الاقتراع أو الخصم الذي يقوم المشتري بتحقيقه على المدفوعات التي هي على البائع حيث أن الاقتراع الذي يحتفظ به يعتبر كضمان والذي سوف يعود للبائع عندما يقوم هذا الأخير بالوفاء بوعده.

7-الضمان المكشوف المحلي

ويضمن البنك الأجنبي الذي يقوم بالتسديد المكشوف والذي يخص المصدر من أجل تمويل النفقات المحلية، أو بعبارة أخرى فهذا الضمان يقدم للبنك الأجنبي الذي قدم قرضا مكشوفاً للشركة المصدرة لمواجهة حاجياتها المحلية.

8-ضمان القبول المؤقت (الجمركي)

لهدف إنجاز المشاريع الكبيرة للمؤسسة الأجنبية، هي في أغلب الحالات ملزمة بالإدخال المؤقت للسلع واللوازم إلى البلد الآخر الذي ينفذ فيه المشروع وهذه اللوازم عند النهاية من استعمالها ترسل أو تصدر إلى البلد الأصلي وهذا ما يغطي المؤسسة من الحقوق والرسوم المفروضة، وهذا الضمان يدخل حيز التنفيذ حين يلتزم البنك اتجاه الجمارك بالوثائق

المطبوعة في الاستيراد عند إدخال السلع تحت شروط وضع الضمان لقبول مؤقت يغطي دفع المصاريف المذكورة آنفاً.

المطلب الثالث: تحليل المخاطر.

تتعرض البنوك لمخاطر متنوعة ومتعددة للقروض التي تمنحها وذلك بسبب الفاصل الزمني بين الإقراض وإعادة التسديد، حيث هذا الفاصل قد تحدث فيه عدة تغيرات على الصعيد السياسي والاقتصادي وغيرها قد تؤجل أو تنتج عدم مقدرة العميل على تسديد دينه. ويمكن ذكر هذه المخاطر كما يلي:

1- المخاطر العامة:

ويقصد بها المخاطر التي يمكن أن تمس أي طرف كان في المعاملة التي تمت في القرض وتتعلق بمجمل هذه المخاطر في الاضطرابات والأزمات السياسية والاقتصادية التي تؤثر مباشرة على قيمة العملات والمعاملات مع الخارج وكذا الاضطرابات المالية ترغم الدولة على اتخاذ تدابير كوقف الدفع إلى الخارج، وتضاف إلى هذه الأضرار تلك الناتجة عن الطبيعة مثل: الطوفان، الحرائق، الأمراض، التي تصيب مناطق شاسعة. وبالتالي كل هذه العوامل تؤدي إلى إفلاسات عديدة وبالتالي توقف البنوك عن الدفع الناتج أساساً عن توقف المعاملات مع الخارج، ويمكن تلخيصها فيما يلي: الاضطرابات ← إيقاف المعاملات ← إغلاق المؤسسات ← عدم إرجاع المبالغ المقترضة ← خسارة البنك.¹

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص: 170.

2-المخاطر المهنية:

ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:¹

2-1-خطر إداري ومحاسبي:

وهو الخطر الناتج عن ضعف التأهيل المهني لموظفي البنك والضعف الناتج عن الضعف في التحكم والإلمام بالمهنة خاصة التحكم الإداري الناجم عن غياب إجراءات المراقبة، التكوين، غياب الوسائل العملية المتطورة، وجود أخطار إدارية.

أما من جهة المتعاملين (ضعف التسيير والتصرف الغير ناجح في الأموال المقترضة يؤدي بهم إلى عدم اتمام الخطة المرسومة لها وتراكم الديون على: مكرر) فضعف التسيير والتصرف الغير ناجح في الأموال المقترضة يؤدي بهم إلى عدم إتمام الخطة المرسومة لها وتراكم الديون على المؤسسات التي تجد نفسها أمام مديونية كبيرة لا يمكن تسديدها فتغلق أبوابها مفلسة.

أما ضعف التأهيل فيؤدي إلى تقييم غير دقيق لطالبي القرض في منح القروض للذين لا تتوفر فيهم الشروط الكافية للحصول على قرض يؤدي حتما إلى خطر عدم التسديد.

2-2-خطر خاص بالإنتاج:

يكمن في التغيرات المفاجئة التي تطرأ على نشاط الإنتاج كالنقص في المواد الأولية، تغير أساسي في الأسعار، تغير في طرق الإنتاج، المنافسة الشديدة وكل هذا يجعل المصاريف تحد أو تقلل من القروض، وذلك نظرا لهذا الخطر الذي قد يؤدي بالمؤسسات المقرضة إلى التدهور أو الإفلاس.

¹-رشاد العصار، مرجع سابق، 2000، ص:170.

2-3- خطر تداخل المسؤوليات:

في بداية الأمر كانت المؤسسات الخاصة فردية، أي أن باستطاعة كل شخص يملك أموالا وعتادا مباشرة عمل تجاري، صناعي أو حرفي ومنه تنحصر المسؤولية على المالك، ولكن مع تطور الاقتصاد العالمي ظهرت مؤسسات كبيرة مختلفة الجنسية، أو متعددة الشراكة، حيث لا يظهر من هو المسؤول وتكون المسؤوليات متداخلة، ففي ذلك خطر كبير في الاقراض لهذه المؤسسات لذا يطلب البنك تحديد المسؤولية عند طلب منح القرض.

3-المخاطر الخاصة:

إن هذه المخاطر هي مخاطر موجودة في قطاعات معينة، حيث تتردد البنوك كثيرا في منحها قرضا وذلك لأن المؤسسات تكون قديمة، أو ذات نفقات عامة ضخمة، أو ذات سعر إنتاج سيء، أو إنتاج من نوع جيد لكن بسعر مرتفع.

ولهذا يجب على البنك معرفة القطاع الذي ينتمي إليه طالب القرض ومدى سمعته في السوق وحصته، تكلفة الإنتاج، القيمة المضافة وسعر البيع.. الخ. وكل هذا يمكن الحصول عليه من الوثائق المحاسبية للمؤسسة والتي تكون ملحقة بالملف.

4-خطر عدم التسديد:

يعد هذا الخطر من أكبر المخاطر التي يمكن أن تهدد البنك وذلك نتيجة لعدم استرجاع الأموال المقترضة سواء كليا أو جزئيا، وبالتالي تنقص حصيله الخزينة لدى البنك وتصبح بحاجة إلى تمويلات أخرى لإعادة التوازن في خزنتها لتغطية طلب المودعين الذين قد يطالبون بأموالهم عند الحاجة إليها وبالتالي فإن خطر عدم التسديد نتج عن عجز المدين الناتج عن عدم مراقبة تدفق الحصيله المتوقعة من القرض، وخطر عدم التسديد لا يكون فعليا إلا بعد إتباع كل الطرق لاسترجاع الأموال.¹

¹ -يعدل بخراز فريدة، تقنيات وسياسات التسبير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص:52.

5- خطر التجميد:

يفسر هذا الخطر على أساس أن القرض لا يسدد في ميعاد استحقاقه وذلك لأسباب راجعة لصعوبة مؤقتة في خزينة المقترض، أو لأسباب خارجة عن طاقته وبالتالي، فإن أي خلل في خزينة البنك سببه عدم تسديد الزبائن لالتزامهم في مواعيد الاستحقاق، أو التجميد، هذا الخطر ليس نفسه عدم التسديد لأنه توجد إمكانية التسديد مستقبلاً. ولكن ذلك يجعل البنك يعتبر بعض الموارد كأنها مجمدة قبل أن تصبح مشكوك فيها ويجب على البنك أن يحذر فيما إذا كان خطر التجميد يلزم السياسة العامة للبنك. هذه الأخطار تقلل من إمكانية البنوك في الإقراض بما يترتب عن ذلك من فقدان للزبائن وبذلك يصبح البنك مجبراً على البحث على مصادر تمويل أخرى قد تكلفها كثيراً مثل اللجوء إلى البنك المركزي.

6- خطر معدل الفائدة ومعدلات الصرف:

باعتبار معدل الفائدة سعر كباقي الأسعار، فهو يخضع لقانون العرض والطلب، بحيث يمثل هذا المعدل نسبة من المبلغ المحفوظ لدى البنك أي القيمة المعطاة من طرف البنك إلى الأشخاص ومنه، فيجب أن يكون معدل الإقراض أكبر من معدل الإيداع حتى يتمكن من تغطية 3 عناصر: فائدة المودعين، تكاليف البنك وفائدة البنك عن الوساطة المالية بين المودعين والمقترضين.

فإن سعر الفائدة له مجال للتغير فالمردودية البنكية التي تحصل من الهامش بين معدلات المدينين المطلوبة من المقترضين ومعدلات الدائنين المدفوعة تصبح غير أكيدة وهذا الارتباب يمثل خطر معدل الفائدة.

أما خطر سعر الصرف فيقصد بها قيمة تبادل عملة بعملة أخرى وبما أن الأسواق المالية غير مستقرة، فإن ارتفاع أو انخفاض عملة مقابل أخرى قد يؤدي إلى خطر يعرف بخطر سعر الصرف.¹

¹ -يعدل بخراز فريدة، مرجع سابق، 1998، ص:53.

خلاصة الفصل:

إن قيام البنوك بتمويل عمليات متعلقة بالتبادل التجاري بين مختلف الدول يعتمد على جملة من الوسائل أو تقنيات تمويل قصيرة،متوسطة أو طويلة الأجل لتشجيع التجارة الخارجية.

فهي لا تقوم بعملية تمويل إلا بعد إجراء دراسة لطلبات منح القروض وتحليل المخاطر التي قد تترتب عن هذه العملية وأخذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في الضمانات البنكية من أجل تغطية مختلف المخاطر المحتملة الوقوع.

وفي الأخير يتم اختيار الوسيلة المثلى للتمويل من أجل السير الحسن والأمن للعملية التجارية من جهة وتنمية قطاع التجارة الخارجية من جهة أخرى.



الفصل الثالث:دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL

يحتل بنك التنمية المحلية مكانة هامة في الجهاز المصرفي نظرا للنشاطات والمهام التي يقوم بها في المجال الاقتصادي بصفة عامة.

وتشكل العمليات التجارية مع الخارج العمليات الأساسية التي يعمل على إنجازها من خلال احترام التزاماته ومسؤولياته اتجاه الأطراف المتدخلة في كل عملية.

وبصفة خاصة يتميز باستخدامه لتقنية الاعتماد المستندي ،وذلك لتمتعه بالثقة والضمان وحسن التسيير ومتابعة العملية بدقة من بدايتها إلى نهايتها ويقوم بهذا لعدة أهداف ،وحتى تتم هذه التقنية هناك إجراءات يجب على الأطراف الالتزام بها وفق مراحل معنية.

تم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول:تقديم بنك التنمية المحلية BDL

المبحث الثاني:مراحل إنجاز الاعتماد المستندي لدى البنك

المبحث الثالث:دراسة تطبيقية خاصة بالاعتماد المستندي لعملية الاستيراد لدى وكالة بنك التنمية المحلية بولاية المسيلة

المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية BDL

في المبحث الأول يقدم بنك التنمية المحلية من خلال المطلب الأول الذي سيتم التطرق فيه إلى نشأة وتعريف بنك التنمية المحلية وفي المطلب الثاني يقدم مهام وأهداف البنك، وفي الأخير عرض الهيكل التنظيمي لوكالة بنك التنمية المحلية.

المطلب الأول: نبذة عن بنك التنمية المحلية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتعريف بنك التنمية المحلية BDL.

1-نشأة بنك التنمية المحلية

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب مرسوم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق ل 30 أبريل 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي. أنشأ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي. وهو آخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري برأس مال قدره نصف مليون دينار جزائري (500.000.000 دج) ويكون المقر المركزي للبنك في سطوالي (تيزابزة) ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بمرسوم.

ويفتح فروع ووكالاته أو مكاتبه وشبابيكه في إطار تنظيم لا مركزي طبقا للأهداف المرسومة له في مجال القرض والتنمية، ولسياسة الحكومة، وبأشر عمله في جويلية 1985.

2-تعريف بنك التنمية المحلية

هو مؤسسة مالية عمومية ملك الدولة، خاضع للقانون التجاري ويتولى كل العمليات التقليدية لبنوك الودائع.

يتمتع البنك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير وخاضعا لما يلي:

-القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض.

-الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على عقود وأهدافه ووسائله وهيكله وأعماله، استقل عن القرض الشعبي الجزائري في 20 فيفري 1989 في ظل قانون 04-89

المتعلق باستقلالية المؤسسات ،ومدة حياة هذا البنك 99 سنة من تاريخ ترقيمه في السجل التجاري.

كانت عدد أسهمه عند إنشائه 500 سهم ثم تقرر رفعها إلى 720 سهم بقيمة اسمية مليون دينار للسهم الواحد ،ليبلغ رأسماله حاليا 15.000.000.000دج.

يحمل بنك التنمية المحلية شعار BDL.

المطلب الثاني :مهام بنك التنمية المحلية وأهدافه

1-مهام بنك التنمية المحلية

بالإضافة التي تلعبه البنوك التجارية في جمع الودائع ومنح القروض فلبنك التنمية المحلية مهام أخرى تتمثل في تمويل:

-المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت تصرف الهيئات المحلية (البلدية،الولاية...إلخ).

-العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.

-العمليات التي له صلة بالقروض على الرهن(الرهن الحيازي).

-الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين حسب الأشكال والشروط المعمول بها.

-عمليات التجارة الداخلية والخارجية.

-المخططات والبرامج التنموية الوطنية.

-تسبيقات وتسليفات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية.

-جميع العمليات البنكية:القرض،الصرف والخزينة التي لها علاقة بأعمال تسيير موجوداتها المالية.

وعليه فبنك التنمية المحلية هو بنك ودائع تملكه الدولة ويخضع للقانون التجاري ،يتولى كل

عمليات بنوك الودائع كالتوفير،الإقراض والخدمات المتنوعة ،لكنه يخدم بالدرجة الأولى

الهيئات العامة والمحلية ،فيمنحها قروض قصيرة وطويلة الأجل لتمويل عملياتها

الاقتصادية(استيراد وتصدير) اضافة على خدماته الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض

قصيرة الأجل.

2-أهداف بنك التنمية المحلية

يكلف البنك طبقاً لأحكام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل كأداة تخطيط مالية في ما يأتي:

-تحقيق الربحية.

-اكتساب عدد كبير من الزبائن(مؤسسات،أفراد عاديين،طلبة،مهن حرة...الخ) من أجل الحصول على عمولات أكبر المرتبطة بالخدمات البنكية المقدمة.


-تحقيق توازن اقتصادي ونقدي قصد تقادي ارتفاع معدلات التضخم عن طريق الاصدارات الجديدة.

-تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لإنجاز الأهداف المرسومة للهيكل والأعمال المذكورة في مجال التسيير والانضباط المحاسبي.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

يتم تنظيم بنك التنمية المحلية سلمياً ،بحيث يشرف المدير على جميع الهياكل الداخلية يساعده في ذلك نائب المدير،مع الأمانة،حيث تتواجد فيه أربع مصالح هي :مصلحة الصندوق ،مصلحة الحافظة ،مصلحة التجارة الدولية ومصلحة الالتزامات والتنشيط التجاري وتوضع ذلك في المخطط التالي:

الشكل رقم (08) :الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL



المصدر : وكالة المسيلة مصلحة التجارة الخارجية

المبحث الثاني:مراحل إنجاز الاعتماد المستندي لدى البنك

سيتم تناول في هذا المبحث مراحل سير عملية الاعتماد المستندي لعملية الاستيراد لدى بنك التنمية المحلية بحيث يتناول المطلب الأول تقديم الفاتورة الشكلية ويعرض في المطلب الثاني توطين الاستيراد وفي المطلب الثالث يتم التطرق للإجراءات التي تتعلق بطلب فتح الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: تقديم الفاتورة الشكلية

أول عملية يتطلبها الاعتماد المستندي هي تقديم الفاتورة الشكلية إلى البنك لتطوينا، وهي عبارة عن فاتورة مبدئية تحرر من طرف المورد عند طلب فتح الاعتماد المستندي حيث أنها تحتوي على معلومات خاصة بالبضاعة كالمبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، الشروط العادية للبيع، كما أنها تشكل حقوق المصدر على المستورد والتي قد تكون مصادقة

للبلد المستورد والتي تشهد فيها أن المبلغ المفوتر يتناسب مع القيمة الفعلية للبضاعة في البلد المستفيد.¹

ويلاحظ أنه يتم تقديم الفاتورة الشكلية إلى البنك من طرف أشخاص يقومون بعمليات تجارية خارجية إلا أنه في بعض الحالات يتم التعامل مع بعض الشركات وهذه الشركات تتعاقد مع شركات أجنبية وبذلك يتم تقديم عقد تجاري " contrat " إلى البنك من أجل توطينه لا فاتورة شكلية وهذا العقد هو عبارة عن التزام بين الطرفين المتعاقدين بحيث أنه يحتوي على معلومات خاصة بكل من الشركة المصدرة والمستوردة ،بالإضافة إلى البضاعة التي يتم التعاقد من أجلها وكذلك مبلغها بالعملة وبعض الشروط الأخرى الخاصة بالطرفين،وفي الأخير نجد إمضاء الطرفين في شكل الفاتورة(انظر الملحق رقم 1).

المطلب الثاني:توطين الاستيراد

ويعرف التوطين البنكي بأنه ذلك التسجيل والتوثيق القانوني لعمليات الاستيراد والتصدير بحيث أنه يسمح بسير العمليات في إطار قانوني بنكي محدود ،كما أنه يسمح بوضع قاعدة مساوية وموافقة للأنظمة كما أنه يعتبر شكلا إداريا والذي يعمل على تعريف الصفقات التجارية بالترقيم وكذلك يسمح بالمتابعة والنظر إلى وضعية التسوية في عمليات التبادل هذا من الناحية النظرية ،أما من الناحية التطبيقية فعملية التوطين تسمح بجمع 03 أنواع من الوثائق التجارية والمالية والوثائق الجمركية (أي عند نهاية العملية) وهذه العملية تسمح للوكالة التي تقوم بالعملية بالتأكد على أن الصفقات المتعلقة بالمنتجات أو تسوية العمليات التي تم تحقيقها وفقا لمقاييس معرفة ،ويمكن أن نرى مراحل العملية كالتالي:

1-طلب فتح ملف خاص بعملية التوطين:

عموما نستنتج أن عملية توطين الفاتورة الشكلية هي أول عملية يتم القيام بها من أجل سير عملية الاعتماد المستندي ،حيث أن المستورد يقوم بتقديم طلب إلى البنك الخاص بفتح ملف لعملية التوطين ،فتقدم له استمارة من طرف البنك فيعمل على ملئ الاستمارة (أنظر الملحق 2) وعلى هذا الأساس لابد من توطين الفاتورة الشكلية لأنها تعتبر الدليل القاطع

¹بنك التنمية المحلية BDL ،مصلحة التجارة الخارجية ،وكالة المسيلة.

على وجود صفقة تجارية بين كل من المستورد والمصدر،فبعد عملية التوطين نرى العمليات الضرورية التي يقوم بها البنك من أجل سير عملية فتح الاعتماد المستندي.

2-تسجيل عملية التوطين لدى بنك التنمية المحلية (الوكالة)

يقوم بنك التنمية المحلية بتسجيل بيانات الفاتورة الشكلية في جدول خاص بملفات الاستيراد التي تم توطينها (انظر الملحق3) ويتم وضع في كل خانة أو مربع ما يلي:

المربع 01 :رمز الشباك الذي قام بالتوطين

المربع 02 :الرقم الجبائي للمستورد NIF

المربع 03 :رقم التوطين

المربع 04 :تاريخ التوطين

المربع 05 :التعريف الجمركية

المربع 06 :مبلغ العقد

المربع 07 :اسم المستورد

المربع 08 :البلد الاصيلي للسلعة

المربع 10 :تحمل الاخطار

المربع 11:طريقة التسديد(اعتماد مستندي)

3-وضع الختم على الفاتورة من طرف البنك:

والمتعلق بعملية التوطين بعد أن يتم تسجيل العملية في الجدول يضع البنك ختم عملية التوطين على الفاتورة حتى يعطى لها شكلا قانونيا ،وحتى يتم قبولها خلال سير عملية فتح الاعتماد المستندي.

4-خصم العمولات المتعلقة بعملية التوطين.¹

يقوم البنك الوطني بخصم عمولات من الزبون الذي قدم الأمر ويتم ذلك في قطع محاسبية أي " avis de débit " (أنظر الملحق 04) وإشهار المدين ووضع وثيقة مراقبة "fiche de contrôle"(أنظر الملحق5) .

¹-خصم عمولات: les commissions

يفتح البنك وثيقة أو ملف مراقبة وهذا الملف تدرج جميع الوثائق اللازمة للعملية والذي يعتبر كأداة لمراقبة سير العملية بحيث أنه يتم إقفاله عند نهاية تحقيق العملية ويتم وضع عليه ختم خاص للبنك في حالة وجود تسوية كاملة ليس فيها نقائص ،أما إذا كان هناك نقص في هذا الملف في وثيقة ما أو خلل في الحساب ،هنا لا يتم إقفال الملف وتعرف كما يلي:

هذه العملية تجعل البنك الذي قام بعملية التوطين يقوم بالتأكد على مدى مطابقة عملية الاستيراد وتسويتها ابتداء من عملية التبادل إلى غاية التسوية المالية أي من بداية العملية إلى نهايتها.

بصفة عامة نستطيع القول أن هذه المراحل هي من بين أهم المراحل التي يتم القيام بها من أجل المباشرة في فتح الاعتماد المستندي والذي يتم بطلب من الزبون لذلك بعد أن يقدم كل الفاتورة الشكلية ويتم توطينها والقيام بالعمليات أو المراحل السابقة من بعدها يتم فتح طلب الخاص بالاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: طلب فتح الاعتماد المستندي

تتمثل الخطوة الثانية في طلب فتح الاعتماد المستندي وهي تضم مجموعة من الإجراءات تتمثل في ما يلي:

1-ملئ طلب فتح الاعتماد المستندي :

يتم فتح اعتماد مستندي على مستوى الوكالة لصالح الزبون الذي قدم أمر بذلك فيقوم بملء طلب فتح الاعتماد (أنظر الملحق 06) وهو يتكون من 02 أوراق بها شروط مأخوذة من الأنظمة والاستعلامات الموحدة في اطار التعاملات التي تفرضها منظمة التجارة الدولية وهذه الشروط تمثل المعطيات المتعلقة بالزبون الذي يتقدم بالأمر " donneur d'ordre "

-اسم الأمر والبيانات المتعلقة به.

-اسم الوكالة التي قامت بعملية التوطين (المقر).

-طبيعة القرض الذي سيتم فتحه (اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد)

-نوعية الإرسال بالسويقت مثلا.

-تدوين مقدار المبلغ بالعملة (بالأرقام والحروف).

-المستفيد من القرض

- كيفية استعمال القرض بالإطلاع أو القبول ،فإذا كان بالقبول يتم تدوين الأجل المحدد.
- الطريقة التي يتم تقديم القرض بها:نقدا ،بالتفاوض ،بالقبول.
- اسم البنك ،الإشعار .
- يتم ذكر كل الوثائق المفروض استلامها وهي (النسخ الكاملة لسند الشحن والذي يتم إعداده باسم البنك المستورد ويتم إشعاره عن نوعية تسديد المصاريف المتعلقة بالنقل ووثيقة النقل البحري والتي يتم إعدادها لصالح البنك المستورد ومن ثم الزبون يحدد عدد الفواتير التجارية المطلوبة أي عدد النسخ)
- المعلومات المتعلقة بالبضاعة ،كالتاريخ وطبيعة البضاعة المستوردة وكذلك رقم الفاتورة الشكلية.
- مدة صلاحية القرض.

-إشعار المورد من طرف البنك الإشعار *avisier fil bénéficière*

-إضافة أو عدم إضافة التأكيدات (نضع البيانات الصحيحة)

-إرسال لأجل قدره .. / .. /(نضع التاريخ) وكذلك نجد عبارة (مصرح به جزئيا أو ممنوع)

-تبديل وسيلة النقل مصرح به أو ممنوع (معناه تبديل الشحنة من باخرة إلى باخرة لها نفس وجهة الأولى)

-الإرسالية تكون في الميناء أو في المطار.

-عنوان مكان الاستيراد ورقمه المعتاد.

-شراء العملة.

2-فحص ومراقبة الشروط المتعلقة بالطلب :

يقوم البنك بمراقبة كل الشروط المتعلقة بالطلب على فتح الاعتماد ،كما يتأكد من الأنظمة والتقنيات المستعملة والموافقة للأنظمة والاستعلامات الموحدة، كما أنه لا بد من أن يكون الطلب خال من التشطيبات والكتابة فوق بعضها البعض.

3-تسجيل عملية فتح الاعتماد المستندي في سجل خاص :

يقوم البنك بتسجيل فتح الاعتماد المستندي في سجل خاص بالبنك وإعطاء العملية رقم خاص تسلسلي ويتم ملؤه وفقا للبيانات المتعلقة بالقرض.

4-فتح ملف خاص بالعملية يدعى EM7

بعد إجراء العمليات السابقة يعمل البنك على فتح ملف خاص بعملية الاعتماد المستندي وهذا الملف يدعى EM7 يحتوي على معلومات أساسية متعلقة بالقرض وهي كالتالي :

-بيانات الاعتماد (رقم الوكالة التي تقوم بالتوطين)

-تاريخ فتح الاعتماد -رقم ملف التوطين

-طبيعة القرض -اسم بنك المستفيد

-اسم الأمر ورقم حسابه -مبلغ القرض

-اسم المستفيد -مدة صلاحية القرض

-نوعية البضاعة -بيانات ملاحظات تضم جميع العناصر الهامة

والتي يتم وضعها حتى تكون محل انتباه المسيرين الذين يتابعون ملف العملية. (أنظر الملحق 07)

5-بعث فتح طلب الاعتماد المستندي والفاتورة الشكلية التي تم توطينها إلى المقر

إن جميع هذه العمليات السابقة تمت على مستوى الوكالة إلى هذا الحد تنتهي مهمة الوكالة فنقوم بإرسال كل من الفاتورة الشكلية التي تم توطينها وطلب فتح الاعتماد إلى الإدارة التي تعمل على معالجة العمليات الخارجية ¹DOD ويتم إرفاق هذه الوثائق ضمن جدول إرسال ويمثل الأخير بوثيقة بها جميع البيانات العملية وبعدها تقوم الوكالة بانتظار بعد أن تشهر المقر بعملية فتح الاعتماد ويبدأ هنا دور المقر الذي يقوم بإشهار بنك المصدر بأنه تم فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر كما أن المقر يقوم ببعض الإجراءات الأخرى بعد أن يفتح الاعتماد على مستوى المقر ،من بعد هذه الإجراءات تقوم بإرسال تحويل بالسويفت Swift الذي يضم جميع المعلومات العامة المتعلقة بالقرض. وقبل إجراء أي تعديل لابد على البنك أن يتأكد من أن هذه التعديلات غير متناقضة مع الأنظمة والاستعمالات الموحدة وكذلك أنظمة التبادل.

¹-departement operation documentaire

6-بنك المستورد (مقر BDL بطلب من بنك المصدر بإشهار المصدر بوجود القرض)

بعد أن يقوم المقر (DOD) بفتح الاعتماد المستندي والقيام بإجراءات لازمة بشهر البنك المصدر بوجود قرض حيث أن هذا الأخير يقوم بإشهار المصدر بذلك والذي يقوم بدوره بإرسال البضائع وتقديم الوثائق إلى بنكه من أجل الحصول على مبلغ البضائع أي تتم عملية الدفع إما نقداً أو عند حلول آجال الاستحقاق هذا وفقاً لشروط القرض بعدها يتم تقديم هذه الوثائق إلى بنك المستورد ومن طرف بنك المصدر مقابل الحصول على مبلغ القرض.

7-حصول المستورد على الوثائق والبضاعة من بنكه

بعد أن تصل الوثائق إلى بنك المستورد أي المقر ،يقوم باستلامها ويقوم بعدة إجراءات منها:

-مراقبة وفصح الوثائق

-تقديم إشعار بالاستلام من المراسل

-إعداد جدول (bordereau) والتي يتم تحويلها إلى الوكالة والمتعلقة بالوثائق

-استرجاع ما يلزم لتسديد المستحق

-إعداد وثائق محاسبية (متعلقة بقبول عملية الدفع أو بقبول الدفع لأجل)

أما على مستوى الوكالة ،فيتم استلام كل الوثائق الضرورية وهي:

-كل النسخ المطلوبة للفاتورة النهائية

-وثائق النقل (إما سند الشحن أو وثيقة النقل الجوي)

-وثائق أخرى أساسية خاصة بطلب فتح الاعتماد

ومن بعدها تقوم الوكالة بعدة إجراءات وهي كالآتي:

تقوم الوكالة بتوطين جميع النسخ المتعلقة بالفاتورة النهائية وتضع نسخة في ملف التوطين وأخرى في ملف الاعتماد المستندي.

أما فيما يتعلق بوثائق النقل يتم إعداد وصل للتنازل عنها للمستورد ،وهذا خاص طبعا

بوثيقة النقل الجوي أو البري أو البحري ،أما بالنسبة لسند الشحن يتم تظهيره.

وفي الأخير قبل أن يقدم البنكي الوثائق إلى المستورد لابد من أن يقوم هذا الأخير

بالتسديد ،أي أنه يلتزم بدفع دينه وعندما يتم ذلك يحصل المستورد على الوثائق بعد أن تضع

الوكالة عليها ختم التوطين ،ويتم إرفاقها بشهادة خاصة بعملية التوطين (attestation de

domiciliation) توضع في ظرف ويقدمها المستورد أو الزبون إلى مصلحة الجمارك

وبالتالي يحصل على بضاعته ويقدم الوثيقة الجمركية إلى الوكالة والتي تقوم بإرجاعها في ملف المراقبة حتى يكون الملف كاملا ،ويتم غلقه وتدوين عملية التسوية الكلية به.

المبحث الثالث :دراسة تطبيقية خاصة بالاعتماد المستندي لعملية الاستيراد لدى وكالة بنك التنمية المحلية بولاية المسيلة

هناك عمليات عديدة يقوم بها بنك التنمية المحلية (وكالة المسيلة) وهي عمليات تجارية خارجية متعلقة بالاستيراد والتصدير، كما أن لهذا البنك إمكانيات كبيرة واحترام لدى زبائنه من خلال عملياته العامة ،ونختار من بين عملياته التي يقوم بها عملية خاصة باعتماد مستندي لعملية الاستيراد ،والتي تبين لنا الصورة الحقيقية لنشاط هذا البنك،حيث نقوم بدراسة هذه الحالة ونرى كيفية سير هذه العملية لدى البنك.

المطلب الأول:محتويات ملف العملية

بداية لابد على الزبون المتعامل مع البنك أن يحضر فاتورة شكلية تثبت أنه قد أبرم صفقة تجارية مع طرف آخر (في بعض الأحيان يقدم عقد تجاري) ،ذلك لدينا أولا فاتورة شكلية باسم شركة متعاملة مع بنك التنمية المحلية لولاية المسيلة (وكالة) تدعى XXXXX

-رقم الفاتورة هو AL0604 بتاريخ 2014/06/26

-البضاعة المستوردة هي :تغذية الانعام

-المصدر هو شركة تدعى :VITALAC

-تقدم الشركة XXXXX طلب خاص بفتح لعملية التوطين بعد أن تقدم الشركة الفاتورة الشكلية تطلب من البنك توطينها من أجل المباشرة في فتح اعتماد مستندي لعملية الاستيراد لذلك تطلب أولا فتح ملف خاص لعملية التوطين من البنك وبالتالي فإن بنك التنمية المحلية يمنح لهذه الشركة استمارة خاصة بهذه العملية والتي يتم ملؤها من طرف الشركة كما يلي :

البضاعة :تغذية الانعام

المصدر : VITALAC

البلد الأصلي: FRANCE

المبلغ بالعملة : 64060 EUR وبالدينار الجزائري 6848052.44 د ج

التعريف الجمركية : 23990400

طبيعة العملية :س و ف (C F R) بميناء الجزائر

طريقة التسديد :اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز .
ومن ثم يواصل البنك بالإجراءات اللازمة وهي على النحو التالي:
-يتم وضع ختم وإمضاء الشركة بعد أن تملئ هذه الاستمارة وتقدم للبنك فيقوم بتسجيل هذه العملية في الجدول الخاص بذلك.

-يوضع ختم عملية التوطين على الفاتورة الشكلية
-يتم خصم العمولات الخاصة بالبنك والمتعلقة بعملية التوطين
-يتم فتح ملف المراقبة
يفتح هذا الملف وتدرج به كل الوثائق الهامة للعملية وتملئ البيانات التالية :
-رقم عملية التوطين : 280502201431000007EUR و التاريخ 2014/08/05
-اسم الشركة المستوردة وعنوانها: XXXX ولاية المسيلة.
-اسم الشركة المصدرة : VITALAC
-تاريخ الفاتورة : 2014/06/26
-طبيعة العملية :سيف (C F R)
-المبلغ بالعملة : 64060 EUR وبالدينار الجزائري 6848052.44 د ج
-البضاعة :تغذية الانعام
-التعريفية الجمركية : 23990400
-نوعية التسوية :اعتماد مستندي

المطلب الثاني :طلب فتح الاعتماد المستندي

بعد هذه العمليات التي يقوم بها بنك التنمية المحلية يعمل على استلام طلب فتح الاعتماد المستندي من شركة XXXXX التي تعمل على ملؤها كما يلي:
-اسم الأمر وبياناته: XXXX ولاية المسيلة.
-اسم وكالة التوطين :بنك التنمية المحلية (BDL)
-طبيعة القرض :اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد
-نوعية الإرسال :بالسويفت (أنظر الملحق 8)
-المبلغ : 6848052.44 د ج

-لصالح شركة: VITALAC

-استعمال القرض :بالإطلاع

-القرض يتم :نقدا

-اسم بنك الإشعار :BNP

-الوثائق المستلمة هي :وثيقة النقل البحري -فاتورة تجارية 03 نسخ-نسخة من EUR1

-البضاعة :تغذية الأنعام.

-مدة القرض إلى غاية : 2014/11/05

-إشعار المورد: سيف (C FR)

-يتم إضافة التأكيد

-الإرسال إلى غاية : 45 يوم من تاريخ فتح الاعتماد

-تبديل وسيلة النقل ممنوع

-الإرسالية تستقل بميناء الجزائر

-التوطين رقم : 280502201431000007EUR و التاريخ 2014/08/05

ومن ثم يقوم ب:

1- فحص الشروط المتعلقة بالطلب :

يقوم بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة بالإطلاع على الطلب والتأكد من أنه موافق

للمواصفات وخال من التشطيبات أو الإضافات .

2- تسجيل عملية فتح الاعتماد المستندي في سجل خاص :

تسجل جميع البيانات في سجل خاص (الملحق 3) ببنك التنمية المحلية.

3- فتح ملف EM 07 يملئ كما يلي :

-بيانات الاعتماد الخاصة بالوكالة

-تاريخ فتح الاعتماد : 2014/08/05

-طبيعة القرض :اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد

-اسم الأمر ورقم حسابه.

-اسم المستفيد : VITALAC

-نوعية البضاعة : تغذية الأنعام.

-المبلغ بالعملة : 64060 EUR

بالإضافة إلى وجود بعض البيانات الأخرى (أنظر الملحق 07)

المطلب الثالث :سير العملية

بعد أن يتم توطين الفاتورة الشكلية وتجهيز الطلب الخاص بفتح الاعتماد يتم مباشرة العملية وذلك وفقا للمراحل التالية :

1-بعث أو إرسال الفاتورة والطلب إلى المقر DOD

تقوم وكالة المسيلة بإرسال الفاتورة الشكلية وطلب الاعتماد إلى الإدارة المركزية بالجزائر حتى تقوم بفتح الاعتماد على مستواها وكذلك تحويل بواسطة السويفت swift يحتوي على جميع بيانات العملية.

2-البنك المستورد يطلب من البنك المصدر أن يشهر المصدر:

من أهم العمليات الأساسية للمقر هو أن يشهر بنك المصدر بأنه تم فتح اعتماد مستندي خاص بشركة XXXX لصالح المصدر وهو شركة VITALAC بفرنسا وبالتالي يقوم بنك هذه الشركة بإشهارها بوجود القرض لكن تعمل على تجهيز كل الوثائق وإرسال البضائع ونظرا لأن الاعتماد يتم تسويته نقدا فإن الشركة الفرنسية تقدم الوثائق إلى بنكها وتحصل على المقابل نقدا وبعدها يقدم بنك الشركة هذه الوثائق إلى بنك شركة XXX بالجزائر أي المقر مقابل الحصول على مبلغ القرض وفي الأخير يقوم المقر أو الإدارة المركزية بالجزائر DOD بتحويل هذه الوثائق إلى بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة من أجل أن تتم التسوية النهائية.

3-حصول المستورد على الوثائق والبضاعة من بنكه:

يحصل بنك التنمية المحلية لولاية المسيلة (وكالة) على الوثائق المتعلقة بالاعتماد المستندي كاملة من طرف المقر وهذا بعد أن يقوم هذا الأخير بفحصها والقيام بإجراءات هامة (سبق ذكرها) وبعدها تقوم الوكالة بمطابقة الوثائق أي عددها مع الوثائق المحوولة والتأكد من وجود النسخة الأصلية والنسخ الأخرى لذلك لا بد على الوكالة أن تستلم الوثائق التالية:

-فاتورة نهائية عددها هو 03 نسخ

-فاتورة تدعى EUR1 نسخة واحدة وهي خاصة بعملية التصدير (أنظر الملحق9)

-وثيقة النقل البحري (أنظر الملحق 10)

وفي الأخير تقوم الوكالة بتوطين الفاتورة النهائية (أنظر الملحق 11) وذلك بعد إشعار المستورد بوصول الوثائق ولا تسلم له إلا بعد عملية تسديد مبلغ البضاعة. وبعد أن تقوم الشركة XXX بتسديد مبلغ القرض تقدم لها الفواتير النهائية نسخ مع الفواتير الأصلية والتي تم وضع عليها ختم التوطين من طرف الوكالة بالإضافة إلى ذلك تحصل على شهادة خاصة بعملية التوطين وأخيرا تعمل على تقديمها إلى مصلحة الجمارك من أجل الحصول على بضاعتها وهذه المصلحة بدورها تقدم الوثيقة الخاصة بذلك إلى الزبون كي تقدم إلى الوكالة وتندرج في ملفه أي ملف هذه الشركة وهذه الوثيقة الجمركية. لذلك تعتبر هذه المراحل أساسية لفتح اعتماد مستندي فهي تسمح بتحريك نشاط الزبائن بالإضافة إلى ذلك يتم الاستفادة منها من طرف البنوك عن طريق العمولات التي تقوم بخصمها كما أن هناك تكاليف خاصة بهذا الاعتماد.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم تبين أهم الأعمال التي يتم القيام بها من طرف بنك التنمية المحلية باعتباره بنك للوديعة فله مهام عديدة والتزامات تجعله يساهم بنسبة كبيرة في تمويل عمليات التجارة الخارجية على وجه الخصوص وتحريك النشاط الاقتصادي بصفة عامة، لذلك نجد من بين أهم العمليات التي يقوم بها البنك هو فتح الاعتمادات المستندية من أجل وصول الزبون إلى هدفه، إلا أنها تمثل ضمان بالنسبة للبائع فيفضلها لأنها تحقق أمان كبير لصالح المتعاملين كما أن البنك يحصل على مقابل خاص بالعمليات التي يقدمها مما يشجع على المواصلة في نشاطه، لذلك نستطيع القول أن العمليات التجارية هي مركز قوة بالنسبة للاقتصاد، لذلك يجب على البنوك أن تسهر على هذه العمليات وتقدم لها كل إمكانياتها من أجل الحصول على اقتصاد مزدهر وتجارة خارجية متينة.

الخاتمة العامة:

قطاع التجارة الخارجية عموماً يعتبر جزءاً عضوياً في هيكل الاقتصاد الوطني ويعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية، وتختلف أهميته من دولة إلى أخرى ويرجع ذلك إلى التفاوت بين الدول من عدة نواحي، ويعد الجهاز المصرفي مركزاً حيوياً في تمويل عمليات التجارة الخارجية التي تعتبر من أهم وأخطر الأعمال المصرفية وأكثرها دقة، فهي تتطلب كفاءة مصرفية عالية وخبرة واسعة وعميقة، ودقيقة بالأسواق الوطنية والخارجية، خصوصاً في ظل التحولات الراهنة.

ولوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير والاستيراد إذ أنها تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالاتماد المستندي والتحصيل المستندي التي تعتبر من أكثر الطرق ضماناً فيما يخص المخاطر المختلفة التي تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد لأن الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي بأهمية بالغة بالنسبة لكل الأطراف.

لذا تدخل البنوك في حل مشكلة الضمان والدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال تقنيات متعددة ساهمت في تطوير عمل البنوك، وتوسيع نشاطاتها مع الخارج، ونخص بالذكر تقنية الاعتماد المستندي التي تعد من أبرز وأهم أدوات الدفع والضمان التي تتطلب الدقة، والفحص الجيد للوثائق المرافقة لكي تتم العملية بسهولة ويتم توفير الأمان لكل من المستورد والمصدر.

اختبار فرضيات الدراسة:

فيما يخص الفرضية الأولى: هي محققة من خلال تقديم تعريف للتجارة الخارجية والتعرف على العوامل المؤدية لقيامها مع التطرق لأهم المخاطر التي تعترضها.

الفرضية الثانية: صحتها تبرز من خلال الدور الفعال الذي تقوم به البنوك في مجال تحريك التجارة نحو الخارج وفتح المجال أمام المبادلات الخارجية اعتماداً على عدة وسائل الدفع

كاستعمال المستندات (التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي)

الفرضية الثالثة: هي مؤكدة من خلال إيضاح أن الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية، وهو أداة تضمن للأطراف المتعاملة على إتمام معاملاتهم بكل

أمان من خلال المستندات التي ترافقه والتي تساهم على إتمام هذه المعاملات بسهولة وثقة تامة.

الفرضية الرابعة: هي كذلك محققة وصحتها تبرز من خلال التطرق لكل المراحل التي تمر بها عملية الاعتماد المستندي بدءا بافتتاحه مروراً بالوثائق المرافقة له إلى غاية مرحلة التسوية والتنفيذ.

الفرضية الخامسة: تتميز تسوية الصفقات التجارية في وكالة بنك التنمية المحلية بالاستخدام الواسع لتقنية الاعتماد المستندي، ويرجع ذلك إلى أهميته التي تظهر في جانب الضمان أكثر منه في جانب الدفع والتمويل وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

نتائج الدراسة : من خلال هذه الدراسة تمكنا من استخلاص ما يلي:

1- التجارة الخارجية لأي دولة هي صورة من صور علاقاتها مع العالم وتعتبر أحد الدعامات الأساسية في الانتعاش الاقتصادي، ومما لا شك فيه هو أن التجارة الخارجية تساعد على رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للدول، بكونها تحثل مكانا مؤثرا وحيويا في دائرة النشاط الاقتصادي.

2- وسائل الدفع المستندية ظهرت نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية بكون التجارة الخارجية من الدعام الأساسية للتنمية الاقتصادية.

3- يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف، وأهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو وجود مستندات معينة، كسند الشحن والفواتير التجارية وتعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد.

4- إن تتبع مراحل سير الاعتماد المستندي بدءا من فتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق وفحصها وتسويتها تكون معقدة نوعا ما وتتطلب إلهاما دقيقا.

5- بالرغم من أن هذه التقنية تتميز بالثقة والأمان مقارنة بالتقنيات الأخرى إلا أنها تتضمن عدة مخاطر كبيرة كالسرقة ومخاطر النقل وتعرض البضاعة للتلف وعدم وصولها في الوقت المناسب وغيرها من المخاطر التي تنقص من أهمية العملية بالرغم من الاحتياطات المتخذة.

توصيات البحث:

- 1- ضرورة الارتقاء بالصادرات إلى المكانة التي نأملها لتقوم بالدور الايجابي في جلب وتوفير الإمكانيات المادية والمالية والتقنية، وبالتالي تراكم الاستثمارات وفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين المحليين منهم والأجانب للاستيراد والتصدير بحرية.
- 2- تطوير تكنولوجيا الاتصال من أجل السرعة في تنفيذ أوامر الدفع والاتصال بين المتعاملين.
- 3- دراسة كل من المصدر والمستورد للأعراف والقوانين الدولية وتقنيات وآليات سير عملية منح القروض البنكية.
- 4- اختيار الطرق التي تضمن للطرفين أقل تكلفة وأقل مخاطرة والسرعة.

آفاق البحث:

موضوع التجارة الخارجية وتمويلها من طرف البنوك هو موضوع يستحق الاهتمام من طرف المتعاملين من مصدريين ومستوردين ولهذا فالبحث في الموضوع أمر ليس بالهين ويتطلب عدة دراسات وما يمكن طرحه من تساؤلات مستقبلية تثير هذا الموضوع من جهة ومن جهة أخرى معرفة مستجدات وإمكانية بقاءه في منافسة الأدوات التقليدية والأدوات الحديثة المستقبلية، توجز هذه الآفاق في:

- الاعتماد المستندي في عهد التجارة الالكترونية.
- البطاقات الالكترونية والتجارة الخارجية.

قائمة المراجع

1- الكتب باللغة العربية:

- 01- أنطوان الناشف ،خليل الهندي ،العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،الجزء الأول ،1998.
- 02- الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ، 2004.
- 03- جمال عبد الخضر عبد الرحيم ،خطابات الضمان والاعتمادات الضامنة في التشريعات والقواعد الدولية واتفاقية الأمم المتحدة ،اتحاد المصارف العربية، الكويت، 1999.
- 04- حازم البيلاوي ،نظرية التجارة الدولية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1999.
- 05- حسام على داود ،اقتصاديات التجارة الخارجية ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الأولى ،2002.
- 06- رشاد العصار ،رياض الحلبي ،النقود والبنوك،دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
- 07- رشاد العصار ،التجارة الخارجية ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،الطبعة الأولى ،2000.
- 08- زياد رمضان ،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ، الطبعة الثانية ،2003.
- 09- سامي خليل ،النقود والبنوك ،شركة كاظم للنشر والترجمة والتوزيع ،الكويت ،1982.
- 10- سليمان بودياب ،اقتصاديات النقود والبنوك ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1996.
- 11- شوقي ناجي جواد ،إدارة الأعمال الدولية ،الأهلية للنشر والتوزيع ،عمان ،2002.
- 12- طارق عبد العالي حماد ،التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،1999.

- 13- عبد الحق بوعتروس ،الوجيز في البنوك التجارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.
- 14- عبد الحميد محمد الشواربي ،إدارة المخاطر الائتمانية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2000.
- 15- عبد الغفار حنفي ،الإدارة الحديثة للبنوك التجارية ،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية، 1999.
- 16- عبد الفضيل محمد أحمد،الأوراق التجارية وعمليات البنوك ،دار النيل للطباعة، القاهرة، 1999.
- 17- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان ،التبادل التجاري ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، 2003.
- 18- عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،الإسكندرية ،2000.
- 19- عقيل جاسم عبد الله ،النقود والمصارف ،دار مجدلاوي للنشر ،عمان ،الطبعة الثانية،1999.
- 20- فريد المصلح ،المصرف والأعمال المصرفية ،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ،1989.
- 21- فؤاد توفيق ياسين ،المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،1996.
- 22- محمد زكي الشافعي ،مقدمة في النقود والبنوك ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1982.
- 23- محمود عيسوي ،مصطفى عيسى خضر ،دراسات في المحاسبة المتخصصة في شركات التأمين وبنوك التجارة ،دار المعارف ،مصر ،1983.
- 24- مدحت صادق ،أدوات وتقنيات مصرفية ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2001.
- 25- منير إبراهيم هندي ،إدارة البنوك التجارية ،المكتب العربي الحديث ،مصر ،1996.
- 26- موسى سعيد مطر وآخرون ،التجارة الخارجية ،دار صفاء للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ،الطبعة الأولى ،2001.

27-يعدل بخراز فريدة ،تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

II-الكتب باللغة الفرنسية:

1-Annik Busseau, Strategies et techniques du commerce international, edition masson, Paris, 1994.

2-Abdelmadjid Ammar, Les Sécurité de paiement dans le commerce mondial, l'exemple des crédits documentaires, centre de publication universitaire, Tunisie ,2000.

3- Sylvie decossergues, gestion de la banque, édition dumond, Paris, 1996.

مقدمة

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البنوك والتجارة الخارجية

الفصل الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية، الأخطار والضمانات المقابلة لها.

الفصل الثالث: دراسة حالة بناء التسمية العلمية BDL

الملاحق

المراجع

الختامة